الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (ل م د) الموسومة بـ:

# رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية

إعداد الطالبة :
- قواسمية رقية

تحت إشراف الدكتور:
سعدي حيدرة

لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| نويري سعاد | أستاذ محاضر () | جامعة العربي التبسي. تبسة | رئيسا |
| حيدرة سعدي | أستاذ محاضر () | جامعة العربي التبسي .تبسة | مشرفا و مقررا |
| كعنيت | أستاذ محاضر () | جامعة العربي التبسي. تبسة | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2014–2015

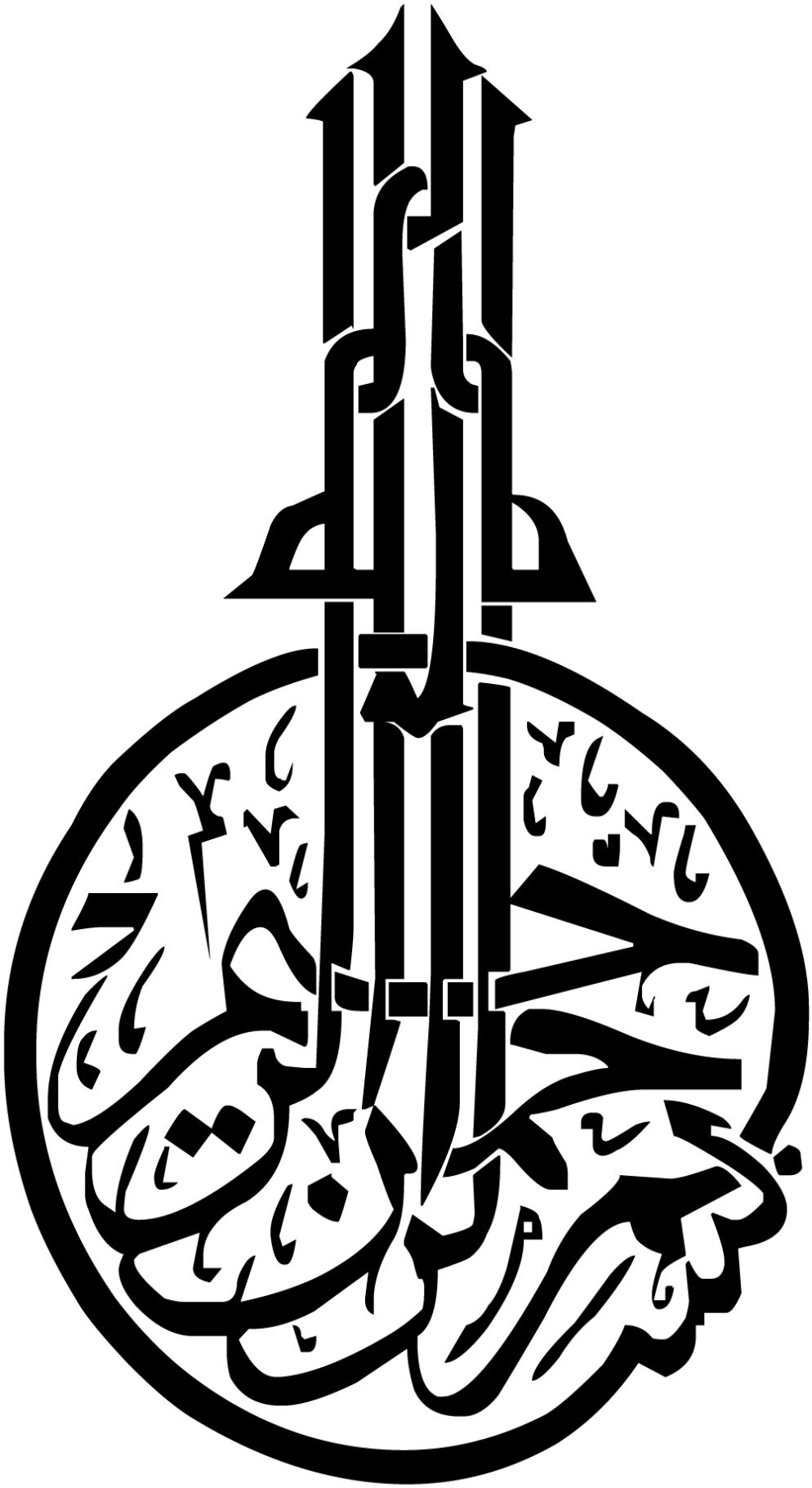

# شكر و عرفان

نحمدك يا ربي كما علمتنا أن نحمد و نصل و نسلم على خير خلقك سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم و القائل :" لا يشكر الله من لم يشكر الناس " .

فأتقدم بالشكر و العرفان الجزيل إلى :

الأستاذ المشرف سعدي حيدرة الذي كان عونا لي بتوجيهاته و نصائحه طول فترة البحث في هذا الموضوع .

كما أتقدم له بالشكر الجزيل على قبوله الإشراف على هذا البحث و توجيهاته التي ساعدت على إنجازه .

# الإهداء

بدأت شمس الجامعة تميل إلى الغروب تاركة أثرها في القلوب فجعلتنا نحمل الأوراق و الأقلام في آخر اللحظات لنكتب أغلى و أجمل الإهداءات :

إلى والدي الكريم أدامه الله و حفظه. إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها و ختم لها بالصالحات أعمالها .

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي : عمر ، يوسف ، سليمان ، حسين ، رمضان ، موسى .

إلى أخواتي : هنية ، حليمة ، يسمينة .

إلى زوجات أخوتي : بهية ، نوال .

إلى أولاد أخوتي و أخواتي : فؤاد ، أيوب ، نور ، دعاء ، نرجس ، صابر ، هاجر ، رباب ، عبد الجليل ، هبة الرحمان ، مريم ، إلى زوجي و شريك حياتي مجيد .

إلى أعز و أغلى و أحلى صديقاتي و أخواتي و حبيباتي : ربعية ، عبلة ، عفاف ، سهيلة ، آمال ، نزيهة

إلى كل من اغفله لساني و لكن له في قلبي مكان ... إلى كل من ضحى بحياته من اجل الجزائر فأصبحنا بفضلهم ننعم بالحرية .

إلى كل من أمد لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ...

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا ...

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الخطة المعتمدة | |
| مقدمة | أ-هـ |
| الفصل الأول: ماهية المحكمة العليا | 34-07 |
| المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المحكمة العليا . | 07 |
| المطلب الأول: تعريفها ونشأتها. | 11-07 |
| أولا: تعريفها. | 10-07 |
| ثانيا: نشأتها. | 11-10 |
| المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للمحكمة . | 16-12 |
| أولا : التنظيم البشري للمحكمة العليا . | 12 |
| ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا. | 16-13 |
| المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة العليا . | 17 |
| المطلب الأول: مميزات المحكمة العليا . | 22-17 |
| المطلب الثاني: وظيفة المحكمة العليا. | 33-23 |
| الفصل الثاني: المحكمة العليا وموضوع الدعوى الجزائية . | 71-36 |
| المبحث الأول: آليات رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية . | 62-37 |
| المطلب الأول: الطرق القانونية لممارسة هذه الرقابة( الطعن الغير عادي). | 55-37 |
| أولا: الطعن بالنقض. | 48-37 |
| ثانيا: الطعن لصالح القانون. | 50-48 |
| ثالثا: التماس إعادة النظر. | 55-50 |
| المطلب الثاني: الأسس القانونية لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية. | 62-55 |
| أولا: التسبيب في الأحكام. | 59-55 |
| ثانيا: ورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات. | 62-59 |
| المبحث الثاني : الآثار و الحدود المترتبة على رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية. | 68-63 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: آثار الرقابة على الأحكام والأشخاص. | 67-63 |
| أولا: آثار الرقابة على الأحكام الجزائية . | 67-63 |
| ثانيا: آثار الرقابة على الأشخاص. | 69-67 |
| المطلب الثاني: حدود رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية . | 71-69 |
| الخاتمة . | 75-73 |
| قائمة المصادر و المراجع | |

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المحكمة العليا

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المحكمة العليا .

المطلب الأول: تعريفها ونشأتها.

أولا: تعريفها.

ثانيا: نشأتها.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي و البشري للمحكمة .

أولا : التنظيم البشري للمحكمة العليا .

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة العليا .

المطلب الأول: مميزات المحكمة العليا .

المطلب الثاني: وظيفة المحكمة العليا.

الفصل الثاني: المحكمة العليا وموضوع الدعوى الجزائية .

المبحث الأول: آليات رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية .

المطلب الأول: الطرق القانونية لممارسة هذه الرقابة( الطعن الغير عادي).

أولا: الطعن بالنقض.

ثانيا: الطعن لصالح القانون.

ثالثا: التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية.

أولا: التسبيب في الأحكام.

ثانيا: ورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات.

المبحث الثاني : الآثار و الحدود المترتبة على رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: آثار الرقابة على الأحكام والأشخاص.

أولا: آثار الرقابة على الأحكام الجزائية .

ثانيا: آثار الرقابة على الأشخاص.

المطلب الثاني: حدود رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية .

الخاتمة .

قائمة المصادر و المراجع .

# مقدمة

الحمد لله الذي قضى فأبرم والذي حكم فعدل. ولا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا طعن في أمره ، وعلى سيدنا محمد أفضل الصلات وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعه وسار بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

إن المتتبع القضائي في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال يلاحظ, مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة وأخرى، سواء ما تعلق بهياكل القضاء العادي و الإداري من جهة ، أو ما تعلق بالخلايا الفرعية و التقسيم الداخلي على مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته ووظائفه من جهة ثانية .

وهذا ما جعل النظام القضائي الجزائري يتميز بالدرجة المزدوجة للجهات القضائية (المحاكم والمجالس).

فجاءت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي خولت للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس يلتمس قضاة النيابة بسم المجتمع، تطبيق القانون على مرتكبي المخالفات الماسة بقانون العقوبات[1].

فالدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة و هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية وتعرف أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق ، وتعرف أيضا بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي[2].

ولهذا الغرض شرعت الطعون القضائية لمواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء وتصويب ما يمكن تصويبه منها، وقد نظمت بالرغم من تعددها ،بكيفية تسمح لها بمواجهة أكبر قدر ممكن من هذه الأخطاء[3].

---

1 – بشير سهام: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، شهادة لنيل الماجيستير في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 3.

2 – عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص44.

3 – بشير سهام: الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص3.

وعلى هذا التطور القضائي قدم المشرع استعمال حق بعض الطعون وأجاز لأصحاب الصفة و المصلحة والأهلية تأسيس هذه الطعون على ما يشاءون من الأسباب ، من الواقع

أو القانون ووسع تبعا لذلك من سلطات الجهات القضائية عند نظرها.[1]

فهذه الطعون عند تقديمها من الطاعن ضيق القضاء من حريته إذ لم يجزه كقاعدة عامة إلا ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية اعتمادا على الحالات التي عددها القانون ، وهي حالات تبسط المحكمة من خلالها رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات المطروحة أمامها [2].

لهذا يعد نظام العدالة الجنائية من أهم مؤسسات الضبط الاجتماعي لمنع الجريمة وردع الجنات، وتقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفق ضوابط الشرعية الدستورية.[3]

ومن هنا تأتي أهمية الوظائف التي تقوم بها المحكمة العليا وهذه الوظائف تكفل حماية مصالح المجتمع ، فقام المشرع بمعالجة هذا الامر برسم طرق الطعن في الأحكام الجنائية، فإذا كانت المعارضة مرسومة لاستدراك الخطأ في الوصول إلى الحقيقة الواقعية و الاستئناف مكرسا لإصلاحه ، فإن المشرع سعى أيضا إلى فحص الحقيقة القانونية، فنظم طرق الطعن غير العادية ليعالج أخطاء القاضي في تطبيق القانون .

**عنوان البحث:**

1 – محمد عابدين أحمد: إجراءات الدعوى ، دار الكتب و الوثائق القومية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص125.

2 – بشير سهام: الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص5.

3 – مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي، الجزء1، دار ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، قسنطينة، 2007، ص5.

نتناول في هذه الدراسة موضوع: رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجنائية – ويوضح العنوان أننا بصدد دراسة العلاقة بين المحكمة العليا ورقابتها على موضوع الدعوى الجنائية ونتناول هذه العلاقة بالتحليل و التأصيل الشرعي و القانوني .

دوافع اختيار الموضوع:

لقد كان هناك دافعين في اختيار الموضوع أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، أما الذاتي فهو الميل الشديد لبحث جوانب هذا الموضوع ورغبة مني في لملمة شتات مادته العلمية

المتناثرة ، أما الموضوعي فيكمن في كونه يجمع بين موضوعين من أهم وأخطر الموضوعات .

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة الإحاطة بالأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع الأخطاء خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع الدعوى العمومية التي تمس مباشرة حرية أو شرف أو حياة الإنسان ، وهذا ما يستدعي تفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الأخطاء القضائية ، ذلك أن الدعوى العمومية إجراء هام في الحياة القضائية الجنائية يتعين معها بيان الضوابط التي تمنع إساءة ممارسة هذا الحق .

**أهداف البحث:**

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعلق في مجال القانون.

أما عن الهدف النظري لهذا البحث هو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية ،كظاهرة قانونية قائمة بذاتها، بتحليلها شكلا مضمونا والوصول إلى النتائج المنطقية أما الهدف العملي التطبيقي من هذه الدراسة هو الوصول إلى تكريس الغاية العملية لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية.

**إشكالية الموضوع:**

تنحصر إشكالية الموضوع في طرح الإشكال الرئيسيي وهو:

كيف يمكن للمحكمة العليا ان تمارس رقابتها على موضوع الدعوى الجزائية؟ وهو تساؤل عام تندرج تحته عدة تساؤلات هي: ما هي الطرق القانونية التي تفتح باب الرقابة للمحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية؟ فإذا تم إيجاد هذه الطرق القانونية للرقابة، ما هي الاسس التي تقوم المحكمة العليا برقابتها؟ وما هو مدى فعالية طرق الطعن غير العادية في هذه الرقابة؟ هل يوجد أساس قانوني لتلك الرقابة؟ أم أنها تخرج عن وظيفة المحكمة العليا؟ وهل هذه الرقابة مما يخدم نشاط المحكمة العليا؟

**منهج البحث:**

من أجل التوصل إلى إجابات وافية عن إشكاليات الدراسة ، سأعتمد المنهج التحليلي إضافة إلى منهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة و الإحاطة بمعالمها وهذا كله بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية .

ونظرا لضيق الوقت وضيق المقام عن دراسة كافة الموضوعات التي يثيرها موضوع البحث، فقد اكتفيت بالإشارة إليها بقدر أهميتها في الموضوع.

**الدراسات السابقة:**

رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية– موضوع رغم أهميته في الواقع العملي القضائي ، وعلى الرغم من الاهتمام الذي تحضي به الموضوعات الجنائية الذي يميزها من حيث كثرة البحوث و المؤلفات القانونية وسهولة الحصول على المصادر، إلا أنه لم يحظى بدراسة علمية أكاديمية في مؤلف مستقل ولم تتناوله أقلام الشراح بشيء من التفصيل، إذ وقفت على انعدام المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى

الجزائية، مقارنة بوفرة المصادر العربية وخاصة المصرية ، وهذا الموضوع أي رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية ما يزال مجالا خصبا للدراسات .

**خطة البحث:**

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو التالي :

تناولت في الفصل الأول: ماهية المحكمة العليا ، وقسمته إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لنبذة تاريخية عن المحكمة العليا، وتعرضت في المبحث الثاني للنظام القانوني للمحكمة العليا . في حين أن الفصل الثاني كان فصلا عمليا أكثر منه نظري إذ خصصته لدراسة رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية بحيث اشتمل على مبحثين، أولهما تناولت فيه آليات رقابة المحكمة على موضوع الدعوى العمومية و ثانيهما الآثار و الحدود المترتبة لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية.

وفي الأخير خلصت إلى جملة من الملاحظات و النتائج ضمنتها خاتمة البحث.

ولا رجاء لي –بعد ذلك– سواء أن أكون قد وفقت بعون الله في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

# الفصل الأول:

# ماهية المحكمة العليا

## الفصل الأول: ماهية المحكمة العليا:

في هذا الفصل نذهب إل نشأة المحكمة العليا و التطورات التي وقعت عليها من كل الجوانب في المبحث الأول لهذا الفصل سوف نتطرق فيه إلى نبذة تاريخية عن المحكمة العليا، كما نتكلم عن الوظائف التي تقوم بها المحكمة العليا وهذا ما تم ذكره في المبحث الثاني

### المبحث الأول: نبذة تاريخية عن المحكمة العليا :

نعالج في هذا المبحث مفهوم ونشأة المحكمة العليا وهذا ما تم ذكره في المطلب الأول ، أما بعد ذلك نتكلم في المطلب الثاني عن التنظيم الهيكلي و البشري للمحكمة العليا.

#### المطلب الأول: تعريفها ونشأتها:

**أولا: تعريفها:**

محكمة النقض كما يطلق على تسميتها في المشرع المصري ، ليست درجة عادية من درجات التقاضي ، بل هي محكمة خاصة –استثنائية– تعمل على محاكمة الحكم المطعون فيه فقد أنشئت تحت ضغط اعتبارات سياسية واجتماعية خاصة بالمجتمع الفرنسي ومنها انتقل هذا النظام إلى سائر بلدان العالم التي تطبق النظام اللاتيني، ونظرا لتلك الظروف الخاصة بطبيعة عملها المميزة عن سائر درجات التقاضي الأخرى ، وانحصارها في دائرة عمل الحكم المطعون فيه من سلامتها في تطبيق القانون وتفسيره دون أي تعرض لوقائع الدعوى.

وقد عرفت محكمة النقض نفسها بقولها في قضائها –الطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتداد للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع فهي ليست درجة استئنافية تقيم عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل[1]

[1] -– محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، الفتح للطبع و النشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ،2001 ،ص30-31.

وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة ، وإنما هي درجة استئنائية محضة، ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون[1].

كذلك نجد الدكتور أحمد فتحي سرور يقول في المحكمة العليا: تتربع المحكمة القضائية العليا على قمة التنظيم القضائي لمراقبة أحكام المحاكم التي تدنوها.

وضمان حسن التطبيق القضائي، على أن نطاق سلطة المحكمة القضائية العليا في الرقابة يختلف من نظام إلى آخر.

وهي تختص بمراقبة تطبيق القانون فقط، ولا تعد من درجات التقاضي . فهي محكمة استئناف تنظر الدعوى لآخر مرة وتصدر حكما في موضوعها [2].

أما المشروع الأردني فهو يطلق عليها محاكم التمييز وهي النوع الرابع و الأخير من المحاكم الجزائية ولها هي الأخرى من حيث اختصاصها مجالان حقوقي وجزائي . وما يهمنا الجانب الجزائي فهي مشكلة في عمان. وتنظر بصفتها الجزائية في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، وتم النص في المادة 270 عن قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن الأحكام التي " تقبل الطعن بالتمييز في قولها" تقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام و القرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية [3] .

كما تعرف أيضا محكمة التمييز: بأنها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم الجزائية والمدنية و الشرعية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث خصها المشروع بقوانين خاصة بعض المحاكم وجعل الطعن بأحكامها وقراراتها أمام هيئات

1 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ،المرجع السابق ،ص31.

2 – أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي : الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2005 ،ص17.

3 – كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008 .ص672.

تمييزية خاصة بها ، والحكمة من إيجاد جهة قضائية عليا واحدة تراقب تطبيق القانون في توحيد طريقة تفسيره وتفهم مدلوله[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف المحكمة العليا بأنها هيئة قضائية تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري وتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم و المجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون [2].

**1- الهندسة المعمارية :** يوجد مقر المحكمة العليا بشارع 11 ديسمبر 1960 بالأبيار ويتربع في أعالي الجزائر العاصمة على مساحة 15,000م$^2$ وتبلغ مساحتها المبنية 4,500م$^2$ يقع مقر المحكمة العليا في منطقة حضرية ،وسط نسيج من مؤسسات أخرى تابعة للدولة وبين طريقين وطنيين ييسران حركة المرور و التنقل من و إلى المحكمة العليا.

تم تدشين مقر المحكمة العليا من طرف السيد رئيس الجمهورية بتاريخ التاسع و العشرون من شهر أكتوبر سنة 1990 الموافق للعاشر من ربيع الثاني 1411هـ خلافا لمقرها القديم الكائن منذ تنصيبها سنة 1964بقصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر الوسطى .

يتميز مقر المحكمة العليا بارتفاع مستوياته الخمسة وبضخامة أقواسه التي تعد إحدى السمات الثابتة في الهندسة المعمارية العربية الإسلامية. وقد صمم هندسة المعمارية المستوحاة من الفن العربي الإسلامي الأصيل، الهندسي المعماري السيد بوشامة عبد القادر، كما يتميز المقر ببروز ثلاثة أشكال هندسية على سطحه في صورة مخروط مربع القاعدة مكسوة بالقرميد الأخضر، أكبر ما يقع في الوسط في حين يقع الآخرين على جانبيه، ويتوسط الوجهة الرئيسية للمبنى المطلة على الساحة الرئيسية معبر سلمي عريض من الرخام، يرتقي عبر بوابة المدخل العام في اتجاه المدخل الرئيسي المفضي إلى البهو الشرقي. [3]

---

1 – براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ،ص162.

2 – عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 ، ص261.

3 – موقع الإنترنيت الخاص بالمحكمة العليا : www.coursupereme .dz. يوم 19 أفريل 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

**2-الأساس القانوني:**

أ- المادة 152 من دستور 1996 تنص على ما يلي :" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

2- المادة 158 من دستور 1996 تنص على ما يلي : "تؤسس محكمة عليا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح ، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة للمحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة"[1].

**ثانيا: نشأة المحكمة العليا:**

صدر أول قانون ينص على إنشاء " مجلس أعلى" بتاريخ 8جوان 1963 تحت رقم 63-218 مقره قصر العدالة بشارع " عبان رمضان" الجزائر تمثلت صلاحياته في النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، و النظر في طلبات إبطال القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وكذا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة من غرفة إعادة النظر الشرعية[2].

وقد تم تنصيب المجلس الأعلى يوم2مارس 1964 من طرف السيد" أحمد بن بلة" رئيس الجمهورية السابق، وعقد أول جلسة له يوم 13 جويلية 1964 فاصلا في القضايا الجنائية[3].

---

1 - نص المادتين 152-158 من دستور 1996 .

2 - قرار صادر يوم 04 جوان 1966 نشرة العدالة لسنة 1966 – 1967.ص320.

3 - معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون دار ، دون طبعة ، الجزائر ، 2005 ،ص80.

بقي" المجلس الأعلى" يحتل قمة الهرم القضائي إلى غاية سنة 1989 حيث صدر الق 89 – 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات" المحكمة العليا" تنظيمها وسيرها هذا القانون يعتبر بمثابة نقلة تحول في تاريخ قمة الهرم القضائي ، فقدم استبدال مصطلح المجلس الأعلى بمصطلح المحكمة العليا في الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1989 بتاريخ 29 اكتوبر 1990 تم تدشين مقر المحكمة العليا من طرف السيد " الشاذلي بن جديد" رئيس الجمهورية السابق، بشارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار الجزائر على مساحة إجمالية تبلغ 21,899,48 مترا مربعا وتبلغ مساحته المبنية 5,252,11م [1.2]

أصبحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية، الاستقلالية في التسيير وهذا طبقا لمقتضيات الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 حيث ترتب على هذه الاستقلالية استحداث هياكل إدارية ينشطها أمين عام ويساعده رؤساء مصالح تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-306 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990، المعدل و المتمم وحدد مواصفات البذالات الرسمية التي يرتديها قضاة المحكمة العليا والمحامين وكتاب الضبط من التقاليد التي يشهدها قطاع العدالة بصفة عامة والمحكمة العليا بصفة خاصة [3].

1 – عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق،ص262 .

2 – الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2000 ،ص147.

3 – موقع الإنترنيت الخاص بالمحكمة العليا : www.coursupereme .dz. يوم 19 أبريل 2015 على الساعة العاشرة صباحا.

**المطلب الثاني** : التنظيم الهيكلي والبشري للمحكمة العليا.

أولا: التنظيم البشري للمحكمة العليا:

بالنسبة للمحكمة العليا تتكون من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة.

**1**-قضاة الحكم.

الرئيس الأول:

* يمثل المؤسسة رسميا في المناسبات
* يشرف تسيير المحكمة العليا و التنسيق بين مصالحها.
*متابعة تطور الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف.
* تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة.
* النظر في طلبات رد القضاة.

- نائب الرئيس.
- 09 رؤساء غرف.
-11 مستشارا على الأقل.
- 18 رئيس قسم.

2 -قضاة النيابة:

- النائب العام:

* ممثل وزير العدل على مستوى المحكمة العليا.
* يقدم ملاحظاته واقتراحاته للرئيس الأول بشأن سيرها ويترأس مصلحة المساعدة القضائية .

- النائب العام المساعد.
- 18 محاميا عاما على الأقل [1].

1 – دلاندة يوسف : التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، 2006 .ص93.

**ثانيا: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا :**

**أ-غرف المحكمة العليا:**

- الغرفة المدنية: وتنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في المواد المدنية، مثل المنازعات الناشئة عن عقود البيع والإيجار .

- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: تتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث مثل منازعات الطلاق، الإرث.

- الغرفة التجارية و البحرية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد التجارية و البحرية، مثل المنازعات الناشئة عن عقود توريد البضائع عن طريق البحر.

- الغرفة الاجتماعية: تنظر في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية بشأن القضايا الناشئة بين العمال و أرباب العمل .

- الغرفة الجنائية: تختص بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام ، وكذلك قضايا تسليم المجرمين.

- غرفة الجنح والمخالفات: تختص بالنظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية في مواد الجنح و المخالفات .

- غرفة العرائض: أنشئت هذه الغرفة بموجب القانون رقم 89/ 22 المؤرخ في 1998/12/12 وخول لها اختصاص فحص الطعون وتلمس جديتها قبل أن تحيلها إلى الغرف المختصة للحكم فيها[1].

1 - بو بشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ،الجزائر ، 2007 ،ص311،312.

– الغرفة العقارية: وتفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات العقارية[1].

**2–سير وعمل المحكمة العليا:**

تسير المحكمة العليا من هيئتين هما ، مكتب المحكمة العليا و الجمعية العامة للقضاة.

**أ– مكتب المحكمة العليا :**

يتكون هذا المكتب من الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف و رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.

يختص هذا المكتب بتوزيع القضاة على الغرف و الأقسام وتحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات وتحديد حالات الشغور وتقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا ، حصر حالات التناقض بين الغرف ، إعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي وإبداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا.

**ب– الجمعية العامة للقضاة:**

تتألف الجمعية العامة للمحكمة العليا من كافة القضاة الذين هم من كافة الهيئات المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول .

تختص الجمعية العامة بكل مسألة ذات طابع قانوني من حيث الاجتهاد القضائي أو بالنسبة لنظرية من شأنها أن تساهم في تجديد وتطبيق القانون[2].

تحدد كيفية تنظيم وتسيير الجمعية العامة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا. وتختص هذه الغرفة بانتخاب ممثلي المحكمة العليا في المجلس الدستوري[3].

---

1 – الأمر رقم : 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تسييرها .

2 طاهري حسين: التنظيم القضائي الجزائري دار هومه، دون طبعة، الجزائر ، 2007، ص14.

3 – أنظر : المادتين311، 32 من القانون رقم 89 – 22.

**3-تشكيل هيئة الحكم:**

تتشكل هيئة حكم المحكمة العليا – كقاعدة عامة – من ثلاثة قضاة، وتنظر دعوى المخاصمة مشكلة من 5 قضاة ، أما طلب الإحالة للداعي العمومي فتنظر فيه مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف .

وتنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرفة الموسعة في حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** عند البت في القضايا التي تطرح إشكاليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي، حيث يمكن أن تنظر الدعوى في مرحلتين :

– في المرحلة الأولى: تتكون الغرفة المختلطة من غرفتين و لا تبت بصفة قانونية إلا بحضور تسعة(9) أعضاء على الأقل.

– في المرحلة الثانية : إذا رأت الغرفتان أن الإشكال القانوني يمكن أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي ،وتحيل القضية إلى هيئة الغرفة المجتمعة، والتي تتألف من الرئيس الأول ، نائب الرئيس ،رؤساء الغرف ،رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، في كل غرفة ولا يصح أن تبت في القضية إلا بحضور خمسة وعشرين عضوا على الأقل(25).

ب- **الحالة الثانية:** عندما تكون المحكمة العليا مدعوة للفصل في موضوع القضية على إثر طعن ثان ، حيث تتشكل الغرفة المختلطة من ثلاثة غرف يعينها الرئيس الأول للمحكمة العليا والتي لا تبت في الدعاوى بصفة قانونية إلا بحضور (15) عضوا على الأقل[1].

أما في حالة التعادل بين الأصوات فانه يرجح رأي الرئيس في هذه الحالة وهذه الغرفة تنظر المسائل التي تطرح إشكالات قانونية ومن شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد.[2]

1 – بو بشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص313- 315.

2 – حسن علام : موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 1973 ،ص20.

## 4-مصالح أخرى تابعة للمحكمة العليا:

### أ- قسم إداري وقسم الوثائق:

يتولى القسم الإداري تسيير ميزانية المحكمة العليا والموظفين و الوسائل المادية أما قسم الوثائق فهو يتولى :

- متابعة تطور التشريع وإعداد بطاقية تشريعية.
- فهرسة قرارات المحكمة العليا وإعداد بطاقية الاجتهاد القضائي.
- فهرسة القرارات المتضمنة الاجتهاد القضائي.
- إدارة المجلة القضائية للمحكمة العليا و السهر على نشرها.
- تسيير الأرشيف القضائي والإداري للمحكمة العليا.

هذا ويقوم الأمين العام، تحت سلطته الرئيس الأول للمحكمة العليا، بتنشيط أعمال القسم الإداري، وقسم الوثائق، ومتابعتها وتنسيقها، ويساعده في ذلك رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح.

و الأمين العام هو الأمر بالصرف الرئيسي للمحكمة العليا، وتخضع وظائف الأمين العام ورئيس القسم الإداري ورئيس قسم الوثائق ، للأحكام المتعلقة بالوظائف العليا في الدولة ، يحدد النظام الداخلي للمحكمة العليا صلاحيات القسم الإداري وقسم الوثائق وكيفية تنظيمها وتسييرها ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا توظيف مستخدمين في حدود المناصب المالية، كما يمكن تعيين قضاة بالعمل في القسم الإداري وقسم الوثائق بالمحكمة العليا.

### 2- مكتب المساعدة القضائية:

وهو يتكون من مستشار معين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ومحام مقبول لدى المحكمة العليا ممثلا للمنظمة الوطنية للمحامين ، وممثل عن وزارة المالية، ويرأس المكتب النائب العام لدى المحكمة العليا ويتولى الكتابة موظف من كتابة النيابة العامة لدى المحكمة العليا [1].

1 – الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص152، 153.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة العليا:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مميزات المحكمة العليا وهذا ما جاء في المطلب الأول أما المطلب الثاني لهذا المبحث سوف نتكلم فيه عن اختصاص المحكمة العليا.

### المطلب الأول: مميزات المحكمة العليا:

#### أولا: المحكمة العليا محكمة قانون:

أن المحكمة العليا محكمة قانون لا تفصل في وقائع الدعوى لأنها لا تشكل درجة في التقاضي وأن الطعن بالنقض –مهمتها الرئيسية– ليس لها أثر ناقل كالاستئناف ،لذلك قضي بأن اقتناع قضاة الموضوع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أن استخلاصهم لما انتهوا إليه في حكمهم أو قرارهم كان سائغ منطقا وقانونا.

أن الأوجه التي تصلح لأن يبنى عليها الطعن بالنقض يجب أن تتعلق بالقانون لا بالوقائع ولقد حددها المشرع على سبيل الحصر في مادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فالوجه الذي يقتصر على مناقشة الوقائع ومجادلة محكمة الموضوع في قناعتها مرفوض كما يرفض الوجه المأخوذ من تشويه الوقائع[1].

إن الغرض الأساسي من إنشاء محاكم عليا ضمن النظام القضائي لكل بلد هو المحافظة على تطبيق القانون وسيادته وسيادة قواعده، فكما يحافظ المجلس الدستوري في الجزائر على الدستور ويصونه ويبطل مفعول كل نص يتجاوزه ويهدره سواء كان نص معاهدة أو تشريع عادي أو تنظيم، فكذلك الحال يتمثل دور المحكمة العليا في المحافظة على القوانين تجسيدا لسيادتها على جميع الأفراد و الهيئات[2].

---

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006، ص303.

2 – عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص262.

**ثانيا: المحكمة العليا كدرجة من درجات التقاضي:**

وفقا لهذه الميزة تعتبر المحكمة القضائية العليا مجرد درجة عالية من درجات التقاضي فهي محكمة استئناف تنظر الدعوة لآخر مرة وتصدر حكما في موضوعها، ومن الناحية النظرية يمكن لهذه المحكمة أن تستأنف نظر جميع النقاط المثارة في الدعوى سواء من حيث القانون أو الواقع . إلا أنه من الناحية العملية في النظم التي تأخذ بنظام المحلفين، فإن التقدير المطلق للوقائع بواسطة المحلفين يحول دون تمكين المحكمة العليا من إعادة النظر في هذا التقدير ، ويؤدي بها إلى قبول الوقائع بحالتها كما تمثلت أمام الحكمة المطعون في حكمها.

**ثالثا: المحكمة العليا خارج درجات التقاضي:**

تندرج محكمة النقض تحت هذا النظام، وينحصر اختصاصها في مراقبة حسن تطبيق القانون، دون أن تملك الفصل في موضوع الدعوى، وتسمى بمحكمة النقض وينحصر اختصاصها– محكمة النقض– في نظر مسائل القانون دون مسائل الواقع واقتصار محكمة النقض على نقض الحكم المخالف للقانون دون حق الفصل في موضوع الدعوى، ولما نشبت الثورة الفرنسية وأخذت بمبدأ الفصل بين السلطات كان لابد أن يتجه التفكير نحو إنشاء مهمة مراقبة حسن تطبيق القانون إلى هيئة قضائية بحتة، وقد بدأ تحقيق هذا الغرض بإنشاء مجلس النقض تحت اسم "tribunal de carnation" في عام 1970 . وكانت مهمتها الوحيدة هي مراقبة احترام القانون وتقويم أحكام القضاة، وينحصر اختصاصها في السهر على حسن تطبيق بواسطة المحاكم ، ضمانا لوحدة القضاء ، وهي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي ولا يمكنها أن تفصل في موضوع الدعوى ، فميزت هذه المحكمة اساسا أنها تراقب حسن التطبيق محكمة الموضوع القانون وصدور حكمها بناء على إجراءات صحيحة[1].

ومحكمة النقض جهة طعن لكنها مع ذلك ليست درجة من درجات التقاضي إذ لا شأن لها بتحقيق وقائع الدعوى . بل هي تسلم بها كما استظهرتها محكمة الموضوع . وينحصر عملها

1 – فتحي سرور : النقض الجنائي ،المرجع السابق، ص17 ، 19–21.

في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون عليها ومدى سلامة الإجراءات التي باشرتها المحكمة في هذا السبيل وبتعبير آخر فإن محكمة النقض لا تراقب التقدير القضائي، بل تراقب الشرعية الإجرائية و الموضوعية[1].

والغاية من إنشاء محكمة النقض هي توحيد اتجاهات القضاء في تفسير القانون وتطبيقه درءا لما قد يترتب على اختلافها من تفرقة في المعاملة بين الخصوم رغم تماثل مواقفهم، وهو أمر تتأذى منه العدالة لما ينطوي عليه من معنى الإخلال بالمساوات على أنه لا يتأذى من ذلك أن المبادئ التي تقررها محكمة النقض لها من إلزام بالنصوص القانونية ، فليست هناك قاعدة تشريعية تضفي على تلك المبادئ هذه القوة لكن استقرار المبادئ و اطرادها و وصدورها من أعلى محكمة في مدارج القضاء العادي يضفي عليها مع ذلك قوة إلزام أدبي لا تقل عن قوة الإلزام القانوني[2].

كما تختص هذه المحكمة بنقض أحكام محكمة الموضوع المخالفة للقانون، وإعلان المبدأ القانوني الذي كان يجب على الحكم المطعون فيه اتباعه، وينحصر اختصاص هذه المحكمة بحسب الأصل في المسائل المتعلقة بمخالفة القانون ، بينما فحص الوقائع وتقدير الأدلة يترك كلية لمحاكم الموضوع، فهذه المحكمة تختص بضمان وحدة القضاء و تطوير القانون بصفة مستمرة ، فهذه المحكمة تتميز بأنها ليست درجة من درجات التقاضي تنتقل بها الدعوة برمتها أمام محكمة النقض[3].

مهمة هذه المحكمة مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ،فهي ليست درجة استئنافية تقيم عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للإدانة

1 – عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دون دار ، دون بلد ، 1995 ،ص13.

2 – عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ،الإسكندرية ، 2002 ، ص503.

3 – أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي، المرجع السابق،ص21– 24.

أو غير منتجة وإنما هي درجة استثنائية محضة، ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون.

فمحكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي فإن الطعن في الحكم أمامها لا يترتب عليه طرح النزاع برمته من جديد بل تنحصر وظيفتها في الحكم ذاته في نطاق التطبيق القانوني[1].

فالقانون هو المحور الذي يقتصر عليه نشاط محكمة النقض و على هذا أصبحت محكمة النقض هي التي تحدد اختصاصها وبوجه عام وذلك عن طريق قيامها بالتفرقة بين المسائل الواقعية و المسائل القانونية بالحكم المطعون فيه[2].

**رابعا: المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع:**

إذا كانت النهمة الاساسية للمحكمة العليا تتمثل في احترام القانون فقط حتى قيل أن مأموريتها في الحكم على الأحكام لا حكم في الخصومات إلا أن المشرع خولها استثناء النظر في الموضوع، فالمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمحكمة العليا حق الفصل في طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بالإدانة في جناية أو جنحة.

قد تكون المحكمة العليا جهة قانون وموضوع في نفس الوقت و في حالات معينة منها عند مراقبتها لتسبيب الأحكام و القرارات إذ بالتعليل يكشف القضاة عن اقتناعهم الموضوعي وعن القانون الذي طبقوه على الواقعة، الأمر الذي يمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة. [3]

1 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص32، 35.

2 – فوزية عبد الستار : شرح الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، دون سنة ، الإسكندرية، ص801.

3 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق،ص304.

**خامسا: المحكمة العليا لاتحل بقضائها محل الحكم المطعون فيه :**

فمن مميزات محكمة النقض أنه في حالة قبول الطعن فإن محكمة النقض لا تحل بقضائها محل الحكم المطعون فيه، بل أنها تنقض الحكم لأسبابه وتحيل الدعوى مرة أخرى إلى محكمة مماثلة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيه ثانية من ناحية الموضوع والقانون معا، ومحكمة الموضوع لا تتقيد بما انتهى إليه قضاء النقض الهم إلا في حدود المسألة القانونية محل الطعن السابق ، فأحكام محكمة النقض غير ملزمة قانونا لغيرها من المحاكم وإن كان لها من الأثر الأدبي مما يفوق الإلزامي – على فرض تقريره– ليس فقط لقضاء الحكم ولكن كافة المشتغلين بالقانون . فالأصل أنه ليس لها حق التصدي وامتناع هذا الحق عليها يشمل النواحي الموضوعية و القانونية في النزاع فمحكمة النقض لا تستطيع أن تتصدى لأية أخطاء قانونية في الحكم المطعون فيه لم ترد أسباب الطعن القانونية التي يتمسك بها الطاعن وقد ذهب الفقه أن هذه النتيجة التي يتضمنها–القانون الفرنسي–تبدو متناقضة مع الهدف من نظام النقض ، إلا أنه اتفاق مع أهداف ونظام تلك المحكمة العليا وتمكينا لها من أداء رسالتها أن تمنح الحق في التعصي لأية أخطاء قانونية تشوب الحكم المطعون فيه، لأن تنزيه الحكم القضائي من كافة الأخطاء القانونية المتعلقة به يجعل مسألة توحيد الأحكام في المسائل القانونية في أكمل و أبهى صورها فمحكمة النقض هيئة قضائية تتقيد بما يتقيد به القضاء في أداء وظائفهم ، وتخضع لذات النظام القانوني للسلطة القضائية في البلاد وهي محكمة واحدة فهدفها المصلحة العامة المتمثلة في وحدة القانون الذي يصدر دائما واحدا عاما مجرد لكافة الأفراد ، فهي تضمن التطبيق الصحيح للقانون[1] .

سادسا: صلاحيات المحكمة العليا:

ورد في نص المادة 2/152 من دستور سنة 1996 بأن المحكمة العليا تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون .

1 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ،المرجع السابق،ص47– 49.

هذا و أن القانون رقم 89-22 حدد المبادئ التي تقوم عليها المحكمة و الأهداف التي تصبوا إليها وهي كما يلي:

- تصدر المحكمة العليا قراراتها باللغة العربية.

- وعندما يتوقع من تشكيلة ما للمحكمة العليا إصدار قرار يغير الاجتهاد القضائي في قضية مرفوعة أمامها تنطبق الأحكام التي تتعلق بالغرفة المختلطة و الغرفة المجتمعة . إن الأمر رقم 96-25 ادخل على نظام المحكمة العليا تعديلات واسعة منها ما يتعلق بعدد القضاة العاملين بها وما يتعلق بجهازها القضائي وتشكيلاتها وكذلك جهازها الإداري ومصالحها بعدما عدل وتمم القانون رقم 89-22 .

- تقوم المحكمة العليا بتقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها وتبلغها سنويا إلى وزير العدل .

- وتعمل على نشر قرارتها وجمع تعليقات والبحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي[1].

اذن المحكمة العليا بهذه الميزات تكون أعلى محكمة في البلاد فلا تخضع أحكامها لأي رقابة من سلطة أخرى الدولة. فهدف هذه المحكمة هو المصلحة العامة المتمثلة في وحدة القانون الذي يصدر دائما واحدا عاما مجردا لكافة الأفراد [2].

1 - الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص153، 154.

2 - محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، المرجع السابق،ص48.

**المطلب الثاني :وظيفة محكمة النقض:**

**أولا: الفصل بالطعون بالنقض:**

تنص المادة 152 الفقرة الأولى من الدستور على أن المحكمة العليا تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ، ولتحقيق هذا الهدف خصصها المشروع بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة للسهر على التطبيق السليم للقانون ونقض كل ما هو مخالف له، فانتهاك قاعدة من قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يؤدي مبدئيا إلى النقض كالحكم بالإدانة على متهم ارتكب فعلا لا يعد قانونيا جريمة كما ينقضي الحكم القاضي بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو تقل عن حده الأدنى.

قد يقع النقض نتيجة مخالفة الشكليات الجوهرية في الإجراءات إذا أثرت في الحكم المطعون فيه أو مست بحقوق الدفاع.

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان و النقض ولو تلقائيا كالقواعد المتعلقة بالاختصاص أو بتشكيل الجهات القضائية الجزائية ،ويستوي أن يكون الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم البراءة أو بالإدانة لصالح الخصوم أو لصالح القانون وحده[1].

أذن وظيفة محكمة النقض هنا انحصرت في الفصل في الطعون المقدمة أمامها بهدف تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

وهذه الوظيفة تقتضي منذ البداية تحقيق نطاق الطعن في وجه الخطأ من القانون سواء كان هذا الخطأ القانون موضوعي وإجرائي[2].

نتكلم أيضا في هذه الوظيفة عن مدى التزام محاكم الموضوع بقضاء النقض:

وفقا للنموذج الفرنسي لا تلتزم محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض في الدعوى ، بل هي حرة في أن تفصل في المسألة القانونية محل النزاع كما ترى، وقد أورد

---

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق ، ص305– 306.

2 – راجع: مُحَمَّد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص 50.

المشروع الفرنسي قيدا على هذا المبدأ، إذا ما خالفت محكمة الإحالة المبدأ القانوني الذي قضت به محكمة النقض وطعن في حكمها للمرة الثانية بناء على ذات الوجه القانوني في هذه الحالة تعرض القضية على الجمعية العامة لمحكمة النقض ، أي دوائرها المجتمعة .في السائل الجنائية. ما زالت محكمة الإحالة حرة غير مقيدة بوجهة نظر محكمة النقض إلا في حالتين ، هما أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى . أو أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا من الهيئة العامة للمواد الجنائية.

إن عدم التزام محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض في النقطة محل النزاع يضعف من وظيفة محكمة النقض في ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون. فالقيمة الأبدية لأحكام محكمة النقض لا تكفي لتحقيق الهدف من إنشائها، ومن ثم فإننا نؤيد ما ذهب إله مشروع القانون الجديد في هذا النطاق ، والذي تحقق فيه المساوات في التزام محاكم الإحالة بالمبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض في المسائل المدنية و المسائل الجنائية على سواء[1].

اذن وظيفة محكمة النقض أن تتدخل في حالة الطعن بالنقض وتنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بعد أن تكشف عن وجه الخلل ومخالفة القانون كأن يتعلق الأمر بعدم اختصاص أو تجاوز للسلطة أو خرق إجراءات جوهرية أو تناقض بين تسبيب القرار أو الحكم وبين منطوقه أو قصور في التسبيب، وفي حالة نقضها للحكم أو القرار تعيد المحكمة العليا القضية إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مشكلة بتشكيلة جديدة أو هيئة أخرى تعادلها في الرتبة [2].

1 – أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي، المرجع السابق، ص98، 39.

2 – عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق، ص262.

**ثانيا: تفسير القانون وتوحيد الاجتهاد:**

إن حصر الجرائم والعقوبات في نصوص تشريعية يلزم القاضي بتطبيق ما وضعه المشرع من قواعد الإثبات في هذا الشأن ، فجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات لا تتوفر إلا بوجود عقد من عقود الائتمان ، كالإيجار و الوديعة وغيرهما . لذلك قضي بأنه يتعين على القاضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني لتحديد طرق اكتساب الملكية وانتقالها.

إن حصر مصادر التجريم والعقاب يستبعد تطبيق قواعد العرف في أغلب الحالات ،غير أن تحديد أركان بعض الجرائم يستند إلى ضوابط مستمدة من العرف فصفة الإخلال بالحياء في الفعل المكون لجريمة المادة 333 عقوبات لا يمكن تحديدها إلا بالرجوع إلى العرف السائد.

قد لا يجد القاضي الجزائي النص الإجرائي الذي يرجع إليه كالنص الخاص بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرارات المحكمة العليا، ولحل هذه المشكلة قضى المجلس الأعلى بأن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان تطبيق المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية باعتباره القانون العام.

قد يكون النص القانوني المنطبق على الواقعة واضحا لا يحتاج إلى تأويل فلا مجال في هذه الحالة لتفسيره وإعطائه معنا مخالفا لما قصده المشرع.

فالمادة 545 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن التنازع في الاختصاص يتحقق عندما تكون عدة جهات قضائية قد حكمت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية أي غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض .فما دام أن المشرع لم يمنع الخصوم من سلوك الطعن في الحكم أو القرار بعدم الاختصاص ولم يعدل المادتين 416و 545 إجراءات جزائية فإن القول بحرمان الأطراف من الطعن يعتبر تفسير خاطئ يمس بحقوق الدفاع ويترتب عليه البطلان[1].

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص306، 307.

الدولة يسودها مبدأ سيادة القانون . ومقتضاه أن نشاط الدولة بجميع مظاهره يحكمها قانون يسموا على الحاكمين و المحكومين سواء بسواء ويخضعون جميعا لنصوصه، فالسيادة ليست للسلطة وإنما للقانون، ففي الدولة البوليسية حيث تسموا السلطة عن القانون . ولا مكان لحقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهة السلطة، وعلى القانون أن يكفل مجرد خضوعهم لها .فأساس القانون في هذه الدولة هو الخضوع الذي يعتمد على القهر. أما الدولة القانونية ،حيث يسموا القانون على السلطة ويتخذ مكانة فوقها ، تتوافر حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة، وعلى القانون أن يكفل لهم الاحترام. فالسلطة التشريعية في هذه الدولة ليست مطلقة بغير قيود بل هناك قواعد دستورية تسموا عليها وتحدد نطاق عملها.

فتقيد أو قيام محكمة النقض بوظيفة القانون وتوحيد الاجتهاد تحقق بهذا مصالح الخصوم التي يحميها القانون.

ذهبت بعض التشريعات وفي مقدمتها القانونين الفرنسي و الهولندي، إلى تمكين محكمة النقض من مباشرة وظيفتها المذكورة عند الطعن بواسطة الخصوم، وذلك يفتح باب الطعن لمصلحة القانون.[1]

و المصلحة العامة من وراء حسن تطبيق القانون وكفالة وحدة معناه ، هي وحدها موضوع الطعن. وهذه المصلحة مستقلة تماما عن مصالح الخصوم الذين قبلوا حكما مخالفا للقانون.

في هذه الحالة إذا رأت محكمة النقض تنقض الحكم المطعون فيه فإن قضاءها بالنقض يكون نظري بحت لمصلحة القانون.[2]

إن القاضي عند تطبيق القاعدة الإجرائية على الواقعة المعروضة عليه قد يجد نصا غامضا فيلجأ إلى تحليل الألفاظ الواردة فيه للكشف عن مدلولها وتحديد قصد المشرع عند وضعه، بناء على ذلك قضي بأنه يجوز لمحكمة الجنايات أن توقع على المتهم المدان بالخيانة في المادة

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص29، 30.

2 – محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ،ص1274.

337 مكرر الفقرة 2 عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات لأن المادة 53 من قانون العقوبات تسمح بتخفيض العقوبة في حالة ثبوت ظروف مخففة للمتهم إلى خمسة أعوام دون أن تبين إذا كانت الخمس سنوات المسموح بتوقيعها سجنا أو حبسا .[1]

فمحكمة النقض تقوم بتفسير صحيحا في الطعون المرفوعة أمامها تحقيقا لمساواة الأفراد أمام القانون ، وفكرة الأخذ بالتفسير التشريعي لسد كل ما يستجد من أوجه النقض أو يظهر غموضا في القانون، في البداية اعتبر البعض أن ذلك التفسير وما يحمله من صفة الإلزام لصدوره من السلطة التشريعية ، والتزام الكافة به يؤدي إلى تحقيق مساواة الأفراد أمام القانون ، ولا يمكن النص دائما وبصفة حتمية على رجعية القوانين التفسيرية. إذ يؤدي ذلك إلى العبث بالمعاملات وعدم استقرار حقوق و مراكز الأفراد، و الدور الذي قامت به محكمة النقض في تفسير القوانين هو حقا جهدا ضخما أثبتت فيه المحكمة العليا عملها الأصيل بالنظام القانوني. وخبرتها العريقة في العمل القضائي مع قدرتها الدائمة على موائمة النصوص مع تطور حاجات المجتمع وإجابة لأهداف المشرع وتحقيقا للمصالح العامة للأفراد.

بهذا تكتمل الوظيفة التي تقوم بها محكمة النقض في تفسير القانون، وهو حقا جهد ضخم امتد عبر زمن طويل منذ إنشاء المحكمة وحتى الآن و إلى المستقبل شيدت فيه المحكمة دعائم قوية للنظام القانوني بأن فسرت وأضافت ورجحت و أنشأت من القوانين ما يقيم ذلك البنيان القانوني تحقيقا للصالح العام. مما أشاع الاستقرار في المعاملات بين الناس ، وحقق سيادة القانون... تلك الوظيفة التي تقوم عليها المحكمة العليا استكمالا لدورها في توحيد أحكام القضاء .[2]

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق، ص306.

2 – محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011.ص 203.

**ثالثا: وظيفة محكمة النقض في تأكيد سيادة القانون:**

القانون الذي يسود هنا هو الذي ينبع من ضمير الجماعة محققا لآمال وطموحات كل فرد فيها حافظا للحريات ، مقيدا للسلطات وإلا فإنه يصبح أداة للسلطة ويفقد معناه وجوهره ويتحول إلى ضرب من ضروب الغضب و الطغيان .

وهذه الوظيفة تطبق في جميع الأنظمة الحديثة على اختلاف ما بينها من نظم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

يتضح من هذا أن فائدة وظيفة محكمة النقض في تأكيد استقلال القضاء يبين أن امتداد سلطان المحكمة إلى مجال الواقع في القرارات المطعون عليها كان لهدف أسمى وغاية أشرف و قرارات عملية لا محيض عنها .وإذا كانت رقابة محكمة النقض على القضاء الأدنى تلزمه الحيطة و الحذر من مخالفة القانون فإن اختصاص محكمة النقض بطلبات رجال القضاء فيما يصدر في شأنهم من قرارات إدارية يكون ادعى إلى إلزام الإدارة الدقة و الحرص البالغين لأن ما ستصدره من قرارات بشأنهم ينص رجال القضاء سدنة الحق و العدل فبذلك تطمئن نفوسهم من أن له لمن تستطيع أية سلطة أن تنال منهم ظلما أو عدوانا، وليس ببعيد قضاء النقض الشهير الذي يؤكد أهمية ذلك الاختصاص للمحكمة العليا في تأكيد استقلال القضاء.

فقيام وظيفة محكمة النقض بهذه الوظيفة ينتج عنه حق الإنسان في اللجوء لقاضيه الطبيعي نص الدستور المصري على هذه الوظيفة ، كما نصت الدساتير العربية و الإفريقية و الأجنبية على حق كل إنسان في اللجوء لقاضيه الطبيعي تأكيدا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وضمان المحافظة على حقوقهم وحرياتهم .[1]

**رابعا: ضمان حسن تحقيق العدالة:**

وتكون وظيفة محكمة النقض في هذه الحالة بسماح القانون بطلب إعادة النظر في الأحكام الباتة لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوبها .و الأصل أن الحكم البات هو عنوان

1 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ،المرجع السابق، ص73، 76.

الحقيقة، فلا يجوز من بعد سيرورته باتا –أي غير قابل للطعن فيه– البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم .إلا أن المشرع جاء استثناءان و سمح في حدود معينة بإثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة، لقد رأى المشرع أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على إثر ثبوت الخطأ الجسيم الذي شاب هذا الحكم ، هو أمر تتأذي به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها .ويتم بذلك حماية المصلحة الاجتماعية في تلاف هذا الخطأ، و السماح تبعا لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلا إلى حكم جديد يعبر عن الحقيقة المطلقة .[1]

أيضا نتكلم عن الوظيفة الوقائية لمحكمة النقض وتبدو هذه الوظيفة ذات طابع إداري بحت لكنها في الحقيقة من أشد الوظائف أهمية ذلك أنها تباشر دورا مرشدا ووقائي للقضاء الأدنى من الوقوع في دائرة مخالفة القانون.

وتفسير ذلك أنه إذا كان عمل محكمة النقض الاساسي هو نقض الأحكام المخالفة للقانون بغرض توحيد أحكام القضاء فإن هذا العمل يكون دائما لاحقا على وقوع المخالفة ، وليس من الصواب دائما أن ننتظر وقوع المخالفة ثم نحاول إصلاح الخطأ.

وإنه لتحقيق تلك الوظيفة على أكمل وجه و لإشادة بنيان قانوني سليم يتعين أن يسمح المشرع بالطعن في كافة أحكام المحاكم القضائية عادية كانت أو استئنافيه أمام محكمة النقض .[2]

**خامسا: الفصل في مشاكل الاختصاص :**

**1- تسوية التنازع في الاختصاص بين القضاة :**

قد يحدث أن تطرح واقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فتقضي كل واحدة منهما نهائيا باختصاصها أو بعدم اختصاصها بنظر الدعوى كما قد يكون التنازع بين جهة تحقيق تأمر بإحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضي هذه الأخير بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي .

1 – أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي، المرجع السابق، 46.

2 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ،المرجع السابق، ص60.

يستفاد من المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع فرق بين ثلاث حالات بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في التنازع في الاختصاص بين القضاة فإذا كانت الجهتان المتنازعتان تابعتين لنفس المجلس القضائي وكان هذا الأخير هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما رفع النزاع إلى غرفة الإتهام. أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون جهة أعلى درجة مشتركة بينهما طرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا .

إذا كانت كل جهة متنازعة تابعة إلى مجلس قضائي مختلف رفع النزاع إلى المحكمة العليا لعدم وجود جهة أعلى درجة مشتركة بينهما .

إذا كانت الجهتان المتنازعتان أو إحداهما غير عادية فإن الفصل في التنازع يرجع ايضا إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لعدم وجود جهة أعلى درجة مشتركة بينهما كالنزاع القائم بين جهة عادية ومحكمة عسكرية أو بين جهة تحقيق وجهة حكم عسكريتين .[1]

2- نزع قضية من محكمة و إحالتها إلى محكمة أخرى :

ضمان لحيدة القضاء و سعيا في تحقيق العدالة أجاز المشرع للمحكمة العليا أن تأمر في مواد الجنايات أو الجنح و المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة بتخلي أي جهة تحقيق أو حكم عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة .

طبقا للمادة 548 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية قررت المحكمة العليا أن حسن سير العدالة يقتضي نزع الدعوى من المحكمة التي يجري بها التحقيق و التابعة للمجلس القضائي الذي ينتمي إليه القاضي المتهم و إحالتها إلى محكمة أخرى خارجة عن دائرة اختصاص المجلس المذكور.

- متابعة أعضاء الحكومة وبعض المسؤولين و القضاة.

1 - جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق، ص309.

تجيز المواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة العليا أن تأمر في حالات معينة بمتابعة أعضاء الحكومة و القضاة السامين وبعض المسؤولين الذين ارتكبوا جنايات أو جنح أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها.[1]

**سادسا: وظيفة محكمة النقض في تأكيد استقلال القضاء:**

نص الدستور المصري على أن السلطة القضائية مستقلة تماما وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ،ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.

وقد جاء استقلال السلطة القضائية تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتوكيدا لمبدأ الشرعية و سيادة القانون.[2]

أيضا تقوم محكمة النقض في الرقابة على دستورية القوانين بوظيفة كبيرة كما أن معظم النظم القانونية المقارنة تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، ولكن اختلفت فيما بينها بالطريقة التي تقوم عليها تلك الرقابة طبقا لإتباعها المنهج الأنجلو سكسوني أو النموذج الفرنسي.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمان جديد من ضمانات مساواة الأفراد أمام النصوص القانونية، إذ أن الاختلاف في تفسير النص القانوني قد يكون مصدرا لعدم المساواة في تطبيق القانون أو نصوصه، واختصاص القضاء برقابة دستورية القوانين يدخل بطبيعته في صميم الوظيفة القضائية. التي تقوم على تطبيق القانون بمعناه العام، فالقاضي يتعين عليه تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع المعروض عليه، فإذا ما تعارض نص قانوني مع آخر دستوري تعين على القاضي أن يطبق القانون الأعلى درجة .

---

1 – جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق، ص310.

2 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص 94.

وتطبيقا لذلك ما زال لمحكمة النقض نشاط مباشر في الرقابة على دستورية القوانين فهنا تم إسناد الفصل في الدعوى إلى المحكمة القضائية العليا.

فمحكمة النقض إذا ما اسند إليها رقابة إلغاء النص القانوني المخالف للدستور ، فإن هذا ما يتماشى مع خصائص وظيفتها وكمال بنيانها في توحيد التطبيق لكافة النصوص القانونية – العادية منها أو الدستورية– وأمام كافة جهات التقاضي ، و لصالح كافة المواطنين في تحقيق العدالة و المساواة بينهم . [1]

1 – محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص99، 100، 103.

إذن كخلاصة لهذا الفصل يتضح أن للمحكمة العليا نظام قانوني خاص –متفرد ومتميز – عن غيرها من المحاكم في منظومة المحاكم القضائية بالدولة ، وهذه الخصوصية ليس منبعها علوية المكانة أو شخصية القائمين على تلك المحكمة، بل منبعها هو تمكين ذلك القضاء السامي من أداء رسالته على أفضل نحو ممكن، فإن الاختصاص المتميز لها قد استتبع تلك المكانة المتميزة تمكينا له من أداء رسالتها وعون على تحقيق أهدافها ومثلما كانت خصوصية النظام القانوني لمحكمة النقض فإن لها من الوظائف أيضا ما يتمتع بهذه الصفة. فالوظائف التي أنيط بالمحكمة العليا القيام بها هي وظائف جد خطيرة ومتنوعة استتبعت مكانتها العالية ولكن أخطرها وأعظمها على الإطلاق هو قيامها على توحيد أحكام القضاء، تلك المهمة القانونية العسيرة التنفيذ.

كما تبين لنا أيضنا أن المحكمة العليا ليست درجة استئنافية و إنما هي درجة استثنائية محضة ميدان عمله مقصور في الرقابة على عدم مخالفة القانون بالنسبة لأحكام المحاكم العادية. وبذلك أصبحت محكمة النقض هي التي تحدد اختصاصها بإقامة التفرقة بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ، وليس لها من هدف سوى توحيد أحكام القضاء من أجل كفالة استقرار النظام القانوني بالدولة .

إن النظام القانوني ووظائف محكمة النقض تدور جميعها في فلك الهدف الاسمى للطعن وهو كفالة أحكام القضاء، فهذه المحكمة تقوم بدور عظيم في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

ومن هنا نستنتج أن المحكمة العليا ما هي إلا محكمة قانون فهي تنظر في تطبيقه من طرف المحاكم و المجالس القضائية هل هذا القانون تم تطبيقه تطبيقا صحيحا ووفق للإجراءات القانونية أم أنه جاء مخالفا لها.

فهذه المحكمة يقتصر دورها على تصحيح القانون و لا يهمها الجانب الموضوعي للدعوة المرفوعة إليها من خلال الطعن.

كما أن النصوص القانونية و الدراسات أكدت أن المحكمة العليا بقيامها بوظائفها تعتبر محكمة قانون من الدرجة الأولى فهي ليست درجة من درجات التقاضي.

إذن المحكمة العليا ما يهمها هو تصحيح القانون إذا كان خاطئا ويكون هذا التصحيح بما يخدم مصالح الأفراد و يحقق العدالة والمساواة.

فهذه المحكمة تعتبر دائما في كل دعوة تأصيلا وتفسيرا، وهي بذلك البنيان تمارس وظيفتها الوقائية لدرء الخطأ القانوني قبل وقوعه .

# الفصل الثاني:

## المحكمة العليا و موضوع الدعوى العمومية.

لتحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون ومنح المتقاضين نوعا من الثقة في القضاء عن طريق مراجعة الأحكام الجنائية التي تصدرها المحاكم وبالتالي ايجاد قناة للرقابة، لذلك أوجد المشرع طريقا غير عادي لتصحيح هذه الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا لذلك في هذا الفصل سوف نتكلم عن آليات رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية ، وهذا ما جاء في المبحث الأول ، ايضا نتكلم عن الآثار المترتبة عن اتباع هذه الآليات من طرف المتقاضين وهذا ما جاء في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : آليات رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية.

في هذا المبحث نتكلم عن الآليات القانونية لممارسة هذه الرقابة من طرف المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية وهذه الآليات تتمثل في طرق الطعن الغير العادية وهذا ما تم تناوله في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن الاجراءات التي يتم رقابتها من خلال هذه الآليات .

### المطلب الأول : الطرق القانونية لممارسة هذه الرقابة ( الطعن غير العادي)

"طرق الطعن غير العادية هي التي لا تجيز نقل الدعوى الى محكمة الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون وهي النقض وطلب اعادة النظر والطعن لصالح القانون".[1]

."كما تعرف طرق الطعن الغير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم الا اذا ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء وانما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية "[2].

وعلى هذا التعريف سوف نقوم بدراسة طرق الطعن الغير عادية كما يلى :

أولا : نتكلم فيه عن الطعن بالنقض ، ثانيا: لصالح القانون ، وثالثا: التماس إعادة النظر .

**أولا : الطعن بالنقض:**

عرفه الكثير من الفقهاء ولهذا نقدم تعريف الدكتور نظير فرج مينا على أنه :(طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم و المجالس القضائية لمراجعتها من حيث إجراءات نظر الدعوى و قانونية النتائج التي انتهت إليها ، و على ذلك فالقاعدة انه ليس

---

1- عبد الحكم فودة : موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية الجنائية وتطبيقاتها القضائية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 2611.

2- علي شملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2009 ،ص 374.

للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة ، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله)[1].

أما أساسه القانوني هو ما جاء في المواد من (495-529) من ق.إ.ج و في هذه المواد تكلم المشرع عن أطرافه و حدوده و ضوابط ممارسته.

1- **نطاق الطعن بالنقص:** (نصت المادة 495 ق إ ج ج على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقص و هي كالتالي :

*في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

*في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص).[2]

( من هذه المادة نستنشق الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض:

أ-**أحكام المحاكم و المجالس القضائية** : الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام و العبرة بالحكم هي ما يرد في منطوقه و لا يعود على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق[3]، و متى كان حكم فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو أن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية، أو من التدابير الاحترازية و التقويمية المقررة للأحداث ، أو ان يصدر من محكمة جزائية أو مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها ، و يشترط في هذه الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها أن تكون :

- صدور الحكم من آخر درجة : و هذا ما جاء في المادة 2/495.فلا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي.

---

1- نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.دون طبعة ، الجزائر،1989،ص 137.

2-المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- عبد الحميد الشواربي :حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ،دون طبعة ، الإسكندرية، 1996،ص 796.

-أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع منهي للخصومة: و على هذا لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية او التمهيدية أو الصادرة في المسائل الأولية أو الوقتية.

و لم يمنع المشرع الطعن بالنقص في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالتي تتعلق بالأثبات أو السير في الدعوى أو إيقافها أي الدعوى).[1]

ب-**أحكام غرفة الاتهام:** أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض يكون تبعا لصفة الطاعن ، للمتهم ان يطعن في أحكام غرفة الإتهام ، كالحكم بإحالته على محكمة الجنايات ، و لا يجوز الطعن بالنقص في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات)[2] ، أما المدعي المدني فالأصل أنه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة حسب نص المادة 5/497 و استثناء من ذلك اجاز له المشرع أن يطعن بالنقض في أحكام غرفة الإتهام في الحالات الأربع التالية: (المادة 497 ق إ ج ج)

-إذا قرر الحكم عدم قبول دعواه.

-إذا قرر الحكم أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

-إذا قرر الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

-إذا سها الحكم عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام التي تمسكت بها النيابة العامة أو المدعي المدني صراحة ، أو كان الحكم من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ).[3]

2- **ممن يجوز الطعن بالنقض:** ( يتعين أن يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون فيه ، و إن يكون ذا مصلحة وصفة في الطعن ، و هذا ما يفترض أن يكون الطاعن طرفا في

---

1- عبد الحميد الشواربي:حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق ،ص 797.

2- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،دار الشهاب ، دون طبعة، باتنة ،دون سنة ،ص 315.

3-نص المادة 497 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخصومة القائمة امام الجهة المطعون في حكمها ، و الطعن بالنقض حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه و إذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن فلا يحل ورثته محله، بل يتعين انقضاء الدعوى العمومية، أما بالنسبة للمدعي المدنى فإنه يجوز لورثة المدعي المدني (الطاعن) الحلول محله ، إذن الطعن بالنقص يجوز لكل من الأطراف التالية : المتهم ، المدعي المدني ، المسؤول عن الحقوق المدنية .النيابة العامة و هذا إذا توافر شرط كل من الصفة ، المصلحة.[1]

*النيابة العامة :يقتصر دورها في الطعن بالنقض في الشق الجنائي فقط من الحكم دون الشق المدني.

*المحكوم عليه المتهم: و يحق له الطعن بالنقض في الحكم بشقيه الجنائي و المدني فإذا مات المحكوم عليه أثناء المهلة المقررة للنقض أو أثناء نظره فلا يحق لورثته أن يحلو محله في الشق الجنائي ، و لكن لهم أن يحلوا محله في الشق المدني.

*المدعي بالحق المدني : و يقتصر حقه في الطعن على الشق المدني ، و لورثته أن يحلو محله في الطعن.

*المسؤول بالحق المدني: و يقتصر حقه في الطعن كسابقه على الشق المدني فقط ، و يشترط لذلك أن يدخله بالحق الشخصي في الدعوى).[2]

3- **اوجه الطعن بالنقض:** الطعن بالنقص تستمد حالاته من نص المادة 500 ق إ ج ج و بناء على هذه المادة فإنه لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا في حدود هذه الأوجه الثمانية التالية:

---

1-أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2007،ص 538-539.

2- سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ،.دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2008 ص 841.

-(عدم الاختصاص : و هذا كأن تفصل محكمة الجنح و المخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات أو قسم الأحداث ، و يندرج في عدم الاختصاصات مخالفة مبدا الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرارا اداري و ذلك خلافا للقانون.

-تجاوز السلطة: و تتحقق هذه الحالة عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها أياها القانون و من ذاك أن يأمر الحكم بوضع مبلغ تحت يد العدالة لينفذ المدعي المدني بالمبلغ الذي حكم له به ، فليس من شأنه ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض ، و كإنتقاد قرارات السلطة التشريعية.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات : أن القواعد الجوهرية في الإجراءات تتعلق بحسن سير الجهاز القضائي و هي المصلحة عامة للمجتمع ، و من ذلك قواعد تنظيم المحاكم للخصوم ، أو يتعلق بمصلحة الخصوم كالتكليف بالحضور أو إبلاغ الأوامر و الأحكام للخصوم ، أو بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كاستجواب المتهم قبل حبسه احتياطا و الاستعانة بمحام ، أو تتعلق بسير الدعوى العمومية أو الفصل فيها).[1]

-انعدام أو قصور الأسباب: يوجد ما يسمي بإنعدام السبب الذي يختلف تماما عن العيوب الاخرى التي تصيب الحكم ، و تشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم ، و هذه الصور تبدأ من إنعدام الأسباب الحقيقية ، و هو أن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب و البيانات الازمة ، و بالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا)[2].

(الأسباب ضرورة لإمكان مراقبة المحكمة العليا مدى تطبيق الحكم للقانون على وقائع الدعوى ، ومن صور انعدام الأسباب أن يقتصر الحكم المطعون فيه على الإشارة إلى أسباب الحكم في قضية أخرى.

-اغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة: يعد هذا الاغفال أيضا مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم و تؤدي أيضا إلى بطلانه ،إذ تكون المحكمة قد فصلت في

---

1-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 548-549.

2- حامد الشريف : النقض الجنائي : دراسة تحليلية تطبيقية ،دار الفكر العربي، دون طبعة ، الإسكندرية ،1999،ص 139.

الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها ، و ذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه: فإذا وجد تناقض بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة و استحال التوفيق بينها كان ذلك مبرر الطعن بالنقض ، كذلك فالتناقض بين أسباب الحكم و منطوقه معادل تماما لعدم التسبيب نهائيا ، فالمنطوق يتحدد بالأسباب.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه : و تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجزائية بتطبيقها ، شأن المسائل الأولية والفرعية، أما الخطأ في تطبيق القانون وهو صورة من مخالفة القانون أيضا ،فيقصد به خطأ القاضي في تكييفه للواقعة المطروحة عليه و عدم أعمال القانون الواجب التطبيق عليها.

-انعدام الأساس القانوني : يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم ، فهو قصور في البيان و بذلك يعد صورة من الوجه الرابع من أوجه الطعن بالنقض ، و ينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقعة المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمجلس الأعلى بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة).[1]

**4-إجراءات مباشرة الطعن بالنقض و شروطه الشكلية** : لقد أحاط المشرع الطعن بالنقض بعدة شروط شكلية و ضوابط إجرائية سعيا منه لضمان الجدية في استعماله ، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 551-553.

أ-(الميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم : ميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام و ذلك للنيابة العامة و لجميع أطراف الدعوى حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرتها الأولى ، فيجوز الطعن فور صدور الحكم أو في الثمانية أيام التالية ليوم صدوره ، بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم ، و إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أوفي جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

-كيفية احتساب الميعاد : تسري مهلة ثمانية أيام أعمالا للمادة 762 ق إ ج ج من اليوم التالي ليوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حظر من ينوب عنهم يوم النطق به حسب المادة 3/498 و من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه.

بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية و المادة 2.1/347 الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الاجابة على اسمه، أو امتناعه باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الاولى). و كذا المادة 350 ق إ ج ج الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه و استدعى لحضور الجلسة إلى أجلت القضية إليها.

و بالنسبة للأحكام الغيابية فإن المهلة لا تسري إلا من اليوم التالي لليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، و يسري ذلك على النيابة العامة إذا كان قد قضى بالإدانة ، فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة أو بعدم قبول استئناف النيابة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للنيابة من اليوم التالي لصدور الحكم فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه.[1]

1-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 554-555.

-( إذا كان أحدا أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا .و هذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة ، و يسري ذلك على طعن النيابة العامة إذا ما حكم بالإدانة و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد)[1].

-(أما إذا كان هناك عذر قهري مانع و كان هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم بالإدانة خلال الميعاد القانوني المحدد بسبب عذر مقنع أقعد الطاعن عن ذلك كمرض أو السجن أو أمطار أو فيضانات.

إذ تمتد المهلة القانونية حنى زوال هذا المانع على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، و يشير إلى تقدير هذا القدر و الشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا و إن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا).[2]

ب-إجراءات الطعن النقض : أكد المشرع على ضرورة اتخاذ اجراءات معينة تكفل قبول الطعن و إلا كان غير مقبول شكلا.

-**التقرير بالطعن** : يرفع الطعن حسبما نصت المادة 504 بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، و يوقع التقرير بالطعن من الكاتب و الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، و في هذه الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب ،و إذا كان الطاعن المقر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .و ترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية ، و لا يغني عن التقرير إرسال خطاب بطلب بالنقض وكيل الجمهورية ، أو برقية إلى قلم الكتاب.

و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج.[3]

---

1- نظير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 139.

2- محمود السيد التحيوي: الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2002،ص 150.

3-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 556.

غير أنه يشترط انه خلال المهلة المقررة للطعن بالنقض أن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر و يكون مكتبه مواطن مختارا حتما ، و إلا كان الطعن غير مقبولا شكلا.

و إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب دار السجن المحبوس به أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المجلس الأعلى بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده و تبليغ طعون المدعي المدني و المسؤول مدنيا بمعرفة قلم كتاب إلى النيابة العامة و باقي الأطراف و ذلك بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة ايام.

و يترتب على التقرير بالطعن اتصال المجلس الاعلى به ، و دخوله في حوزته ، و لا يغني عنه ايداع مذكرة أوجه الطعن، رغم أن كليهما شرط قبول الطعن ، و ترتيبا على ذلك فإنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا تكليف الطاعن بالحضور أيام الجلسة ، بل يتعين عليه أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه.

-سداد الرسم القضائي: للحد من الطعون أمام المجلس الاعلى فقد أوجب على الطاعن أن يسدد وقت رفع الطعن رسما قضائيا و إلا كان السداد غير مقبول ،و ذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت ،.و إذا لم يدفع هذا الرسم كان الطعن غير مقبول حسب نص المادة 506 الفقرة 2،1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يعفى من دفع الرسم النيابة العامة و المحكوم عليهم بعقوبة جناية و المحكوم عليهم المحبوسون تنفيذ عقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر ، فقد رأى المشرع أن ييسر لهم طريق الطعن نظرا للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم.

و يسدد الرسم أما لقلم كتاب المجلس الاعلى أو لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.[1]

1-أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص557-558.

-(ايداع مذكرة بأوجه الدفاع: يمثل ايداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض إجراء جوهريا لازما هو شرط شكلي لقبول الطعن و إن كانت تمثل إجراء مستقلا عن التقرير بالطعن).[1]

(و عليه يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر ابتداء من اليوم التالي لتاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مع علم الوصول من العفو المقرر مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه و معها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف المادة505/ لفقرة الأولى ق إ.ج ج و تعفى النيابة العامة من تقديم هذه المذكرة اذ يغني عنها الطلبات التي يبديها النائب العام المادة 510 الفقرة الثانية من ق إ ج ج.

و هذا الايداع اجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على اغفاله أو عدم اجرائه في الأجل المحدد عدم قبول الطعن.

و تشمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع و أوجه الطعن المؤيدة له و الإشارة إلى الأوراق المتقدمة من الأحكام القانونية المحددة سندا لتدعيمه.

و يشترط في أوجه الطعن أن تكون واضحة محددة ، حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن إلى الحكم من مطاعن.

و يجوز ايداع المذكرة أما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيه ايداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم كتاب المحكمة العليا.

و يتعين التوقيع على المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الأعلى حتى لا يتصدى للمطعون بالنقض إلا ذو التجربة ضمان لجديتها.

و يبلغ المستشار المقرر في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل منهم بأن يودع مذكرة رد عليها موقعة من محام معتمد و معها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى و ذلك في مهلة شهرا اعتبارا من تاريخ التبليغ المادة 513 الفقرة الأخيرة

1- حامد الشريف :النقض الجنائي :دراسة تحليلية تطبيقية ، المرجع السابق ،ص 654.

من ق إ ج ج .و يجوز للمستشار المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من ايداع المذكرة و استيفاء أسانيدهم نص المادة 515 ق إ ج ج.[1]

5- ( **الحكم في موضوع الطعن** : الحكم في الطعن يشمل الحكم في شكله و الحكم في موضوعه ، فالحكم في شكل الطعن يبين لنا أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض و أن الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن و استوفيت الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن و ايداع مذكرة أوجه الطعن في الميعاد ، و سداد الرسوم القضائية ما لم يكن الطاعن معفى منها ، أما الحكم في موضوعه فإذا تبين أن الطعن مبنى على وجه أو أكثر لا تصلح شكلا و رفضه موضوعا، فإذا تم قبول الطعن شكلا و موضوعا تكون أمام حالتين لنظر الدعوى و هما :

أ-نظر الدعوى دون احالة: أن المحكمة العليا قد تنقض الحكم دون احالة إذا تبين له أن الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه لا تتشكل جريمة ما ، و حينئذ يقضي ببراءة المتهم و هذا ما نصت عليه المادة 524 الفقرة 2 من ق إ ج ج ، أو كان الحكم قد أخطأ في الوصف القانوني الواقعة و طبق عليها نصا قانونيا غير ذلك الواجب التطبيق ، فتطبق المحكمة العليا الوصف الصحيح ، وتقضي بالعقوبة التي ينص عليها القانون و للمحكمة العليا في هذه الحالة أن تمارس السلطة التقديرية المقررة لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتقدير العقوبة فقط ، و كذلك لا محل للإحالة إذا اقتصر الإلغاء على حذف نص قانوني غير واجب التطبيق أعمله الحكم المطعون فيه مادام الحكم يبقى فيما عدا ذلك سليما.

**ب-نظر الدعوى بناء على الاحالة** : في حالة الحكم بالنقض مع الاحالة يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة ، لتنظر الدعوى من جديد على أساس أمر الاحالة أو التكليف بالحضور الذي أحيلت به الدعوى إلى الجهة القضائية التي تلغي حكمها.

---

1-أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 558.

و لا تتقيد المحكمة بالحكم المنقوض بشأن وقائع الدعوى ، إلا أن سلطة الجهة القضائية المحالة ليها الدعوى تتقيد بحكم المحكمة العليا بشأن نطاق النقض.

-كما تتقيد المحكمة بعدم الاضرار بالطاعن فلا يجوز لمحكمة إعادة الحكم بعقوبة أشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض متى كان النقض و الاحالة بناء على الطعن المتهم وحده و هو ما ينطبق إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الدرجة الثانية إذ يترتب على نقض الحكم أن تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل النقض أما المحكمة التي ستتولى نظر الدعوى من جديد تملك تشديد العقوبة حتى و لو كان النقض بناء على طعن المتهم وحده.[1]

**ثانيا: الطعن لصالح القانون :**

أن الطعن بالنقض بواسطة الخصوم لا يكلف ذلك دائما فقد لا يلجأ إليه ، و يكتسب بذلك الحكم قوة الأمر المقضي رغم ما شابه من مخالفة للقانون و لذلك فقد نظم المشرع بالمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطعن لصالح القانون و هو يتميز بالسعي إلى اقرار حكم في النزاع دون مصلحة أخرى لأي من أطرافه .و هذا الطعن –الطعن لصالح القانون –لا شأن له هو الآخر بالوقائع التي أثبتها الحكم، و هذا الطعن يبني فقط على أوجه الطعن القانونية.

و قد خول هذا الحق لكل من النائب العام لدى المجلس الاعلى ، كما قد يكون أيضا بناء على تعليمات وزير العدل ، كما أوجد المشرع أحكاما خاصة تحكم كل واحد أيضا بناء على تعليمات وزير العدل ، كما أوجد المشرع أحكاما خاصة تحكم كل واحد منهما ،و بناء على هذا سوف نتكلم عن طعن كل واحد منهما بشيء من التفصيل:

1-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص567-568-569.

1-**طعن النائب العام** : يجوز لنائب العام الطعن لصالح القانون في الأحكام التالية:

-الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم و المجالس القضائية ، كما تم توضيحه في الطعن بالنقض ، و ذلك متى انطوت على مخالفة للقانون أو القواعد و الإجراءات الجوهرية.[1]

كما يشترط لقبول الطعن لصالح القانون ي هذه الأحكام ما يلي :

أ-"أن يكون الحكم لم يطعن فيه بالنقض ، رغم ما شابه من خطأ في القانون.

ب-إذا تم الطعن بالنقض و تم رفض هذا الطعن من طرف المحكمة العليا استنادا إلى العقوبة المبررة مثلا ،لا يجوز الطعن فيها لصالح القانون مرة ثانية.

ج-اذا تم رفض الطعن بالنقض شكلا دون الموضوع ، يجوز الطعن فيها لصالح القانون لأنه ينصب على حكم لم يفصل فيه ذلك المجلس بعد.

د-كما لا يجوز الطعن لصالح القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من غرفة الاتهام .

هـ-أن يكون من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا.

أما الإجراءات التي يتم فيها الطعن لصالح القانون تكون بمجرد عريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا ، دون تقيده بميعاد معين.

أما عن حكم المحكمة العليا فقد يصدر بعدم القبول شكلا او بقبوله و رفض الطعن أو نقص الحكم المطعون فيه رغم حيازته لقوة لأمر المقضي."[2]

2-**طعن وزير العدل** : طعن وزير العدل لا يهدف فقط إلى اقرار القانون كطعن النائب العام ،و إنما يختلف عنه في كثير من أحكامه.

"أما الأحكام الجائز الطعن فيها بناء على أمر وزير العدل إضافة إلى الأحكام الجائز الطعن فيها من طرف النائب العام فإنه يجوز لهذا الأخير -وزير العدل- الطعن لصالح القانون في :

---

1-مولاي ميلاني بغدادي :الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة ، الجزائر ،1992،ص 139.

2-جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، دون طبعة ، الجزائر ،1990-ص 170.

-الاحكام و القرارات القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو حتى بالمعارضة .و من ذلك قرارات قاضي التحقيق.

-الاعمال القضائية الموصوفة بالبطلان .

-أسباب حكم أو قرار دون منطوقه.

"ان الطعن لصالح القانون بناء على أمر وزير العدل إذا اقترن النقض با لا حالة فإن اعادة النظر لدعوى أمام المحكمة المحالة إليها يكون لصالح المحكوم عليه. فلا يجوز أن تسيئ إليه بتشديد العقوبة مثلا".[1]

**ثالثا : التماس إعادة النظر :**

"طلب إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية فهو طريق استثنائي للطعن على الأحكام التي أوصدت فيها طريق الطعن الأخرى ، أي في الأحكام التي أصبحت نهائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه و أنقضت طرق الطعن المقررة لها اصلا ، و تنظره محكمة النقض بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه منها أو من محكمة أدنى مهما كانت درجتها و يتعين أن يكون الطلب متعلقا بحالة من الحالات المنصوص عليها في القانون أي أن تكون ظهرت أحوال من شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه ظاهر التناقض مع حقيقة جديدة و ثابتة ثبوتا قاطعا مما يتطلب اعادة النظر في الحكم برغم اكتمال حجيته ،و يتقيد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جناية او جنحة.

تعتبر إعادة المحاكمة طريقا غير عادي للطعن في الاحكام التامة التي اكتسبت قوة الأمر المقضى و صارت بالتالي عنوانا للحقيقة ، ويجوز طرق هذا الطريق غير هدى للطعن في الحكم إذا ظهرت ادلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في القانون او الواقع يشوب الحكم.

1-شروط الطعن بالتماس إعادة النظر :

---

1-أحمد شوقي شلقاني : مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،.ص 574.

أ–ان يكون الحكم باتا : و هو الحكم الذي لم يعد يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية .

ب–كما يشترط أيضا ان يكون الطاعن ذو مصلحة فلا يجوز لمن حكم ببراءته أن يطعن بالتماس إعادة النظر.

ج–ان يكون الحكم صادر في جناية او جنحة."[1]

2– اوجه طلب اعادة النظر: يجمع بين هذه الحالات التي يؤسس عليها طلب اعادة النظر أنها عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم .و هذه الاوجه هي :

أ–"اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا : و تفترض في هذه الحالة صدور حكم بالإدانة بسبب وفاة المجني عليه سواء كان ذلك نتيجة لجريمة قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت ، فليست العبرة بتكييف الجريمة ، فيكفي أن تكون الجريمة جناية او جنحة أدت إلى وفاة المجني عليه.و على ذلك لا تتوافر شروط الطعن وفقا لهذه الحالة اذا أدين المتهم بسبب الشروع في قتل ، و يشترط لهذه الحالة شرطين : صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ، و الشرط الثاني وجود المدعي قتله حيا.

ب–صدور حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها.و كان بين الحكمين تناقض : و لتوافر هذه الحالة يجب أن يشترط فيها عدة شروط : أولها صدور حكمين و ثانيهما على شخصين أو اكثر و ثالثهما وحدة الواقعة و رابعها تناقض الحكمين بحيث يستنتج منهما براءة أحد المحكوم عليهما".[2]

ج–"صدور حكم على شاهد : لقبول الالتماس استنادا إلى هذا الوجه ، ان يصدر حكم بصفة نهائية استنادا إلى أقوال الشاهد أو اكثر ثم يقضي بعد ذلك بمعاقبة الشاهد بتهمة الشهادة الزور

---

1– عدلي أمير خالد : إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة .الإسكندرية ، دون سنة،ص 298-299.

2– شريف الطباخ : إعادة النظر في القانون المدني و الجنائي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون طبعة ، القاهرة ، دون سنة ، ص151-157-158.

التي شهد بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم سالف البيان ، فلا يكفي ان يعاقب على شهادة زور شهد بها في دعوى أخرى.

و يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي تضمنها الحكم الصادر ضد الملتمس ، و ان تكون العقوبة الجنائية متعلقة بها".[1]

د-"اذا حدث و ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة : و يشترط لهذه الحالة شرطين اولهما أن تكون الواقعة جديدة و ثانيها أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه."[2]

3 -ممن يجوز طلب إعادة النظر:

"يرجع طلب إعادة النظر بالنسبة للأوجه الثلاثة الأولى إلى المحكمة العليا مباشرة أما من وزير العدل او من المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجته أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيبته، بينما لا يجوز ذلك للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لأن طلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة.

بالنسبة للوجه الرابع فلا يجوز طلب إعادة النظر تأسيسا عليه إلا النائب العام لدى المجلس الأعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل، و الذي يطلب إعادة النظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه، فإذا قدم المحكوم عليه الطلب مباشرة للمجلس وجب الحكم بعدم قبوله.

لم يقيد المشرع طلب إعادة النظر بميعاد معين من علم الطالب بوجه الطلب فتصحيح الأخطاء القضائية لا ينبغي أن يتقيد بميعاد معين."[3]

---

1- انور طلبة: الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر ، دون دار .دون طبعة ، دون بلد ،1995،ص 1182.

2- أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي :الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 108

3-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 585.

4-الحكم في الطلب :

أ-"قبول طلب إعادة النظر دون إحالة: لمحكمة النقض أن تقرر قبول طلب التماس إعادة النظر دون إحالة إلى محكمة الموضوع،أي تفصل فيه بنفسها في الموضوع، و تقرر بالبراءة في حالتين، إذا كانت البراءة ظاهرة ، و إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة.

الحالة الأولى: حالة البراءة الظاهرة: نفترض تحقق المحكمة من توافر جميع شروط الحالة[1].

التي استند إليها طلب التماس إعادة النظر، على نحو صارت معه براءة المحكوم عليه محققة، أو على الأقل راجحة و محتملة بالقدر الذي رأته المحكمة كافيا لاعتبار البراءة ظاهرة، و مثال ذلك إذا ثبت للمحكمة وجود المدعي قتله حيا في حالة استناد الطلب إلى الحالة الأولى.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة: و التي تفصل فيها محكمة النقض دون إحالة ،فهي حالة وفاة المحكوم عليه او عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة او غيرها من الحالات التي يتعذر فيها إعادة المحاكمة ،و هذه الحالة تفترض أن البراءة ليست ظاهرة، و إنه كان من المتعين -بناء على ذلك -إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها و لكن تبين استحالة ذلك لأسباب أشار المشرع إلى بعضها على سبيل المثال و في وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو تقادم الدعوى.

ب-قبول طلب إعادة النظر موضوعا مع الإحالة: إذا لم تكن البراءة ظاهرة أمام محكمة النقض و كان التحقق من البراءة يتطلب تحقيقا موضوعيا يضيق عنه وقت المحكمة أو ترى من الملائم -لسبب ما- أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم، فلمحكمة النقض أن تقرر قبول طلب التماس إعادة النظر موضوعا و إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم- مشكلة من قضاة اخرين-للفصل في موضوعها.

و تطبيق هذه الحالة أن يكون طلب إعادة النظر مستندا إلى الحالة الخامسة ، إذ من شروطها أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه يتطلب تحقيق موضوعها تتحرى به

1ا شريف الطباخ: إعادة النظر ،المرجع السابق، ص 212.

العلاقة بين الواقعة الجديدة و براءة المحكوم عليه، و من تطبيقها كذلك أن تستند طلب إعادة النظر إلى الحالة الثالثة، و تقوم الحاجة إلى تحقيق موضوعي لتحري تأثير الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة على الحكم، و الإحالة هنا ليست وجوبية على محكمة النقض، و لكنه أمر جوازي يدخل في تقدير ما ، فلها-إذا كان الفصل في الطلب يقضي تحقيقا موضوعيا- أن تجرى التحقيق بنفسها.[1]

و في حالة الإحالة تحدد محكمة النقض المحكمة التي تحال إليها الدعوى وفقا لذات القواعد التي تحدد بها المحكمة في حالة نقض الحكم مع الإحالة و هي كأصل عام- المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من قضاة اخرين، فرضا من المشرع أن ينظر القضاء في الدعوى و هو محتفظ بحياده.

و يسبق القرار بالإحالة إلغاء محكمة النقض حكم الإدانة ، و ذلك شرط لكي تقوم الدعوى امام محكمة الموضوع ،و ذلك تحول المحكوم عليه إلى المتهم.

و تحدد محكمة النقض في قرارها بالإحالة الموضوعات التي يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فيها، و إذا كان طالب إعادة النظر قد صدر عدة أحكام، و كان أحدها فقط معيبا، فإن محكمة النقض تقتصر على إلغاء هذا الحكم.

-نظر الدعوى عند الإحالة: إذا أحيلت الدعوى بناء على إلغاء الحكم عند الفصل في طلب التماس إعادة النظر فتعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطلب لتفصل في الدعوى من جديد مقيدة بالحدود التي ألغى الحكم فيها بناء على الالتماس -تماما كما هو الشأن عند الإحالة إثر نقض الحكم-و لذلك لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة الإحالة و لمحكمة الإحالة سلطة كاملة في نظر الدعوى التي أحيلت إليها، فهي تنظر فيها كما لو كانت تعرض عليها للمرة الأولى ، و على ذلك فيكون لها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها

1- شريف الطباخ: إعادة النظر، المرجع السابق، ص 212- 213.

ملائمة ، و لها أن تحكم بالبراءة أو الإدانة ، إلا أنها تعيده دائما بعدم الحكم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها.

و الحكم الذي تصدره محكمة الإحالة يجوز الطعن فيه ، فشأنه شأن الحكم الذي يصدر من هذه المحكمة لأول مرة.[1]

**المطلب الثاني : الأسس القانونية لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية.**

إن الحكم الجزائي يصدره قاض بشر ، هو معرض في الوصول إليه للخطأ أو الصواب ، و إن كان الخطأ فيه ذا أثر خطير على حياة الإنسان و على حريته ، فقد يترتب عليه أن يفقد الإنسان حياته أو أن تسلب حريته ، و لذلك فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة قانونية يستطيع من خلالها أن يبرر قاضي الموضوع عدله ، و بناء على هذا سوف نتكلم عن تسبب الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات أولا. ثم نتكلم عن ورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات ثانيا.

أولا: التسبب في الاحكام:

أن التسبب في اللغة العربية ، مصدر كلمة سبَّب، و السبب بمعنى الحل ، و هو كل شيء يتوصل به إلى غيره.[2]

و السبب يكون أيضا بمعنى الطريق و منه قوله تعالى: "وآتيناهُ منْ كُلِّ شَيءٍ سَبَبَا"[3].

و السبب هو ما يوصل إلى الشيء فالباب موصل إلى البيت و الطريق موصل إلى ما تريد ووفقا لهذا المدلول اللغوي للتسبيب، فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية ، و حجج قانونية لحكمها.

---

1- شريف الطباخ: إعادة النظر ، المرجع السابق :ص 214.

2-ابن منظور :لسان العرب .المجلد الأول، دار صادر ، بيروت ،دون سنة ،ص 458.

3-سورة الكهف الآية:84-85.

"اما التسبيب في منهج القضاء ، فهو عبارة عن تحرير الأسانيد ، و الحجج المبني عليها و المنتجة له سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون ، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي و المعنوي له."[1]

"فالرقابة على الأحكام لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة ، و الكافية فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب و هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة."[2]

أ-"الأسباب القانونية : يجب على المحكمة أن تبينا الواقعة محل المتابعة كبيان أركان الجريمة و فيما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تامة أو شروع أو اشتراك في الجريمة و كذا الظروف المشددة إن وجدت ، كما تلتزم المحكمة في أسبابها بيان النص المطبق الذي بموجبه عوقب المتهم على أنه لا يضر المحكمة أن هي أخطأت في نص المادة طالما أن العقوبة المقررة تنطبق عليها المادة واجبة التطبيق و لا يضر الحكم تقضي بذلك المحكمة العليا إن لم يتم ذكر النص في الأسباب طالما ورد ذكره في الديباجة."

ب-"الأسباب الواقعية( الموضوعية): هي أن يذكر القضاة الادلة التي بنو عليها حكمهم سواء إثبات أو نفي لهذه الأدلة.

و الاستدلال الصحيح يشترط فيه بعض الخصائص:

-أن يكون مأخوذا من أوراق الدعوى ووليد إجراءات صحيحة و أن يذكر مضمونه و أن يصلح أن يكون عناصر اثبات أو نفي مقبولة و أن لا يقع في بيان هذه الأدلة غموض.

-أن يكون مأخوذ من ملف الدعوى: و يقصد به أن يكون الحكم قد بني استدلاله على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى و إلا كان الحكم قد بني على دليل وهمي لا اصل له أو مؤسس على واقعة لا وجود لها كأن تنسب أقوال إلى شاهد لم يقلها أو ينسب اعتراف إلى متهم لم يصدر منه هذا الاعتراف .

---

1- على محمود حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة، دون دار ، الطبعة الثانية.دون بلد،2003،ص 32.

2- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية، دون دار ، الطبعة الاولى ، دون بلد،1983،ص 218.

-أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة .أي لا يستند الحكم إلى دليل باطل مثل اغفال الإجراءات الواردة في المادة 67 إ ج .ج.

-أن يذكر الحكم مضمون الأدلة أي تذكر المحكمة مضمون الأدلة التي استندت إليها ففي تسبيب أحكام الإدانة يتوجب على المحكمة أن تورد مضمون كل من أدلة ثبوت على مديني حتى يتبين وجه الحكم ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا."[1]

"كما يتوجب أن تكون الأدلة التي استندت إليها المحكمة صالحة لأن تكون عناصر أثبات التهمة أو نفيها ، كما يجب ان لا يكون في الحكم تناقض في الاسباب و يقع هذا التناقض في الأسباب ، و يقع هذا التناقض في الأسباب بينما تورد المحكمة الأسباب بصفة فيما تثبنه أو تنفيه من وقائع تشير المحكمة إلى أقوال شهود متعددين بروايات مختلفة دون أن تبين المحكمة أي من الأقوال أخذت.

بالإضافة إلى التسبيب تلتزم محكمة الجنح و المخالفات بالرد على طلبات دفوع الخصوم الجوهرية ، فهي تلك التي يترتب على التحقيق فيها إما انتقاء التهمة عن المتهم أو انتقاء إسنادها إليه، و من امثلة هذه الدفوع أو الطلبات أن يدفع المتهم أن اعترافه كان باطلا فلا تتطرق المحكمة إلى دفعه أو ان لا تناقش المحكمة انكار المتهم التهمة.

و ما يقال عن تسبيب الأحكام أمام المحكمة الابتدائية يصدق أيضا أمام المحكمة الاستئنائية، إذا قضت بقبول الاستئناف مشكلا وجب عليها أن تبين أن الاستئناف رفع في الميعاد وفقا لشروطه ، و ما قررت عدم قبوله عليها أن تبين أن الاستئناف رفع في الميعاد وفقا لشروطه ، و ما قررت عدم قبوله وجب بيان عيب الشكل ، ومتى رأت جهة الاستئناف أن تايد الحكم الابتدائي و كانت أسبابه سليمة و كافية ، يكفي محكمة الاستئناف ان تأيد الحكم المستأنف بالأسباب الواردة فيه دون حاجة إلى اعادة سرد تلك الاسباب.

---

1- كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية :نظرية الأحكام و طرق الطعن فيها ،دار الثقافة ، دون طبعة ، عمان،2001،ص 54.

اما رأت مح الاستئناف أن أسباب الحكم الابتدائي غير سليمة أو ناقصة كان عليها أن تستدرك ذلك بذكر أسباب جديدة أو أن تضف إلى الأسباب الناقصة أسباب أخرى."[1]

"و قد نصت الدساتير العربية على الالتزام بالتسبيب و منهما الدستور الجزائري الجديد فقد نصت المادة (135) منه على أنه:" تعلل الأحكام و ينطق بها في الجلسات العلنية"[2]

-دور التسبيب في رقابة محكمة التميز على صحة الأحكام:

"التميز طريق طعن عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات و الجنح، و يستهدف فحص الحكم للتحقيق من مطابقة للقانون.

و تمارس محكمة التميز رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها ، و عدم مخالفتها للقانون عن طريق تطبيق القانون الموضوعي و القانون الإجرائي .

فالرقابة التي تقوم بها المحكمة لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية الكفيلة بالغرض المقصود منها.

فعن طريق التسبيب تستطيع المحكمة أن تفوض رقابتها على الأحكام التي يصدرها قضاة الموضوع و تتأكد من صحتها سواء في ذلك الواقع أو القانون ، و من خلال هذه الرقابة تقوم المحكمة بوظيفتها الرئيسية في كفالتها لوحده القضاة و نجنب التعارض بين الأحكام القضائية.

و من خلال تسبيب الأحكام ، تباشر المحكمة قدرا واضحا من الإشراف على الموضوع الدعوى و هذا القدر يستجوبه إمكان الاعتراف على صحة و سلامة التطبيقات القانونية و ذلك لتعذر الفصل بين جوانب الموضوع و القانون بشكل كلي ، فالمحكمة تراقب موضوع الدعوى في حدود النطاق الذي يمكنها من أداء رسالتها في الإشراف على صحة ايراد الأدلة في الحكم الجزائي و في شان صحة توافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

---

1-عمر عيسى الفقي :المرجع في ضوابط السبب للأحكام الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، دون طبعة ، مصر ، 2008،ص 223،221.

2-رزاق سعد :تسبيب الأحكام في قضاء المحكمة العليا، .رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، دون سنة،ص2.

و من ناحية أخرى فإن عدم التسبيب أو الغموض في التسبب أو التناقض ، يحول دون قيام المحكمة بوظيفتها المتمثلة بمراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون و تحديد أركان الجريمة و عقوبتها و هذا يتطلب أن يكون هناك وضوحا في إثبات الحكم للوقائع و إلا تعذر مراقبة العلاقة بين القانون و الوقائع".[1]

**ثانيا: ورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات:**

إن مرحلة إعداد وضع الأسئلة أي تحريرها تسبقها عدة مراحل إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ليس هذا مجال تفصيلها و تنتهي هذه المراحل بوصول الملف إلى يد رئيسي محكمة الجنايات بعد ان تكون الجلسة قد حددت من خلال جدول الجلسات الخاص بكل دورة من دورات محكمة الجنايات ، يعتبر رئيسي محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية الذي يستكمل العضو الفاعل و المؤثر في مجريات المحاكمة فهو المتوصل الوحيد مبدئيا لتحرير الأسئلة التي يجيب عليها القضاة و المحلفون ، و يمكن أن تحرر أو توضع تحت إملائه و يكون تحريرها على دعامة هامة جدا تسمى بـ"ورقة الاسئلة"[2]

**أ- ورقة الأسئلة:**

و هي الدعامة التي يتم من خلالها تحرير الأسئلة باعتبارهما أمران متلازمان لا يمكن فصلهما و لا قيمة قانونية لإحداهما مع فساد الاخرى ، وورقة الأسئلة ليست كباقي الأوراق المرفقة بالملف إذ ان لها قيمة اثباتية متميزة و تأخذ قيمتها من حيث كونهما تشكل جزء من الحكم و مكملة له ، و من حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم و يؤثر فيه، و إذا اشتملت على أي خطا أو أي خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي يبنى عليها سيكون حكما خاطئا يستوجب النقض ، و عليه فإن المادة 309/ للفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية

1- محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية ، المرجع السابق ، ص 101-103.

2-محمد قارة مصطفى: محاضرة بعنوان محكمة الجنايات ، القيت بتاريخ 2007/04/30 بمجلس قضاة سيدي بلعباس،ص 9.

نصت على أن كل القرارات المتخذة خلال المداولة تذكر بورقة الأسئلة كما يجب أن تشمل بالإضافة لذلك على كل الاسئلة المطروحة بما فيها الأسئلة الرئيسية و الاحتياطية.

و القانون لم يحدد شكل ورقة الأسئلة بالتفصيل و لكن المعمول به هو انها عبارة عن جدول مقسوم إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي و في العمود الأوسط نص الأسئلة ، و في العمود الأيسر الإجابة عليها.[1]

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقرر الرئيس اقفال باب المرافقات و يتلوا الأسئلة الموضوعة ، فيضع هذا السؤال على الصيغة التالية:

هل المتهم مذنب بارتكاب واقعة كذا ، و كل ظرف مشدد عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ، و يجب أن يتوجه إلى الجلسة جميع القضاة دون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة.[2]

و من أهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات فيما يخص ورقة الاسئلة القرار المؤرخ في 2001/03/27.[3]

و لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة بعد سماع طلبات النيابة العامة و شرح الدفاع إذ خلص من المرافعات .إن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة اسئلة احتياطية.

إذن الأسئلة التي يمكن طرحها على أعضاء محكمة الجنايات و هي ثلاثة أنواع:

أ-أسئلة مستخرجة من قرار الإحالة.

---

1-جيلالي بغدادي : محاضرة بعنوان الأسئلة أمام محكمة الجنايات من منشورة في كتاب بعنوان الندوة الوطنية للقضاء الجنائي ،ص 113.

2-طاهري حسين : الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005،ص 84.

3-قرار محكمة العليا في الملف رقم 268939 ،الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية عدد خاص 2003.

ب–الأسئلة الناتجة عن المرافعات .

ج–الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.

في كيفية وضع و الإجابة منها:

توضع الأسئلة و تتلو بالجلسة بعد قفل باب المرافعات ماعدا تلك الخاصة .بالظروف المخففة –حتى يتمكن الأطراف من مناقشتها و لم يحدد القانون شكلها لكن جرى العمل القضائي على أن تحرر هذه الأسئلة ضمن جدول مقسم إلى ثلاثة أقسام ، و لما كانت هذه الاسئلة و الأجوبة بمثابة تحليل للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات جرى العمل بأن يذكر في السؤال المتعلق بالإدانة هوية المتهم و إدانته بتاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها[1].

تنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون حول الأسئلة ثم يصوتون عليها بواسطة أوراق سرية و تعد الأوراق البيضاء في صالح المتهم أو إلى تقرير أغلبية الأعضاء بطلانها و تصدر جميع القرارات بالأغلبية و الإجابة يجب أن تكون بنعم بالأغلبية أو بلا الأغلبية.

فتوافر الأغلبية شرط لصحة الإجابة عن السؤال سواء كان يتعلق بالفصل الرئيسي أو بالظرف المشدد أو بعذر قانوني أو بظرف مخفف و يعتبر باطلا حكم الإدانة دون طرح سؤال خاص بالظروف المخففة.[2]

إذن ما دامت الأسئلة و الأجوبة تعتبر بمثابة تعليل أمام محاكم الجنايات فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الإجابة على الأسئلة يجب أن يشار فيها إلى "الأغلبية" فالقاضي أو المحلف يذكر في جوابه "نعم" أو "لا" لكن بعد جمع الأصوات و فرزها تكون هناك أغلبية في

1– طاهر حسين : المرجع المذكور أعلاه ،ص .85،87.

2– محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2013، ص 335–336.

أحد الاتجاهين و تضاف إليه عبارة "الأغلبية" و بالتالي فإن أي جواب لا يتضمن هذه العبارة يعتبر ناقص و هو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات .[1]

إذن كل هذا يجب توافره في ورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات و بهذا يمكن للمحكمة العليا أن تقوم بمراقبتها عن هذه الأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

1- طاهر حسين: الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 88

**المبحث الثاني: الأثار و الحدود المترتبة على رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية .**

في هذا المبحث سوف نتكلم عن الأثار الناتجة عن إتباع الآليات السابقة الذكر وهي:

-الطعن بالنقص، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر- لذلك نتكلم عن اثار هذه الرقابة على الأحكام و الأشخاص و هذا ما جاء في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن حدود رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية

المطلب الأول: أثار الرقابة على الأحكام و الأشخاص.

أولا:أثار الرقابة على الأحكام.

1-أثار الرقابة على الحكم الجزائي .

نتكلم في البداية على أثار الرقابة على الحكم المطعون فيه بالنقص حيث أن لهذه الرقابة أثر ناقل و أثر موقف.

-الأثر الموقف: يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقص، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم فيه( المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الأولى) غير أنه يستثني من ذلك الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح بإيداع متهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة كذلك قرارات قسم الأحداث المنصوص عليها في المادة 462 ق إ ج فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ ما قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية(1/499).

-الأثر الناقل للطعن: "يقتصر دور القضاء في هذه الحالة على صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع و لا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، لأن الأثر الناقل[1]

1 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 560-561.

للطعن لا ينبغي أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المجلس الأعلى ليفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف لأن قضاء النقض ليس قضاء موضوع."[1]

أما عن الأثار المترتبة على هذه الرقابة عن طريق الطعن لصالح القانون فيها كالتالي:

"إذا قبلت المحكمة الطعن لصالح القانون ، فإنها تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه، و في مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون.

و يقتصر أثر النقض على تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط، و يلاحظ أن الطعن لصالح القانون ليس له أثر موقف على القرار أو الحكم أو الإجراء المطعون فيه، أثناء نظر هذا الطعن بل إنه و في حالة ما إذا قبلت أسباب الطعن، و صدر حكم المحكمة بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه، فإن هذا الإلغاء يقتصر أثره على تسجيله على هامش الحكم المنقوض لمنفعة القانون فقط."[2]

"الطعن لصالح القانون لا تمدد اثاره إلى الحكم المنقوض و إنما هو صوري و من يستفيد منه القانون و لا يمكن للأطراف الاحتجاج على هذا الحكم.

نتكلم أيضا عن الاثار المترتبة عن التماس إعادة النظر.

حيث أنه لا يترتب على طلب إعادة النظر في التشريع الجزائري وقف تنفيذ الحكم ، هذا من ناحية أخرى يترتب على رفع طلب إعادة النظر إلى المجلس الأعلى تخويله سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي اوردها الطاعن في طلبه فهذا الأخير يقتصر دوره على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن.

و من اثار الحكم ببطلان حكم الإدانة فمتى قضي ببطلان حكم الإدانة اعتبر كأن لم يكن و زالت اثاره بأثر رجعي فلا تنفذ العقوبة إن وجدت و لم تنفذ كلها أو بعضها، و كذلك يوقف

---

1–أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 560-561.

2– محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، دون طبعة، عمان، 209، ص 616.

تنفيذ العقوبات التبعية، و ترد الغرامة و المصروفات و التعويضات التي أداها المحكوم عليه، أما ما ترتب على الحكم الملغى من مراكز نهائية أو حقوق مكتسبة فلا يجوز المساس بها."[1]

"كما أنه من أثر الحكم بالبراءة سواء كان قضي ببراءة المحكوم عليه من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة ، فإنه يترتب على هذا الحكم إلغاء الحكم بالإدانة إلغاءا تاما بجميع اثاره الجنائية و المدنية و التأديبية بأثر رجعي، ذلك أن تقرير البراءة بناء على طلب التماس إعادة النظر يعني تقرير أن المحكوم عليه لم يصدر عنه قط فعل إجرامي و من ثم تعين ان يعامل معاملة شخص لم يدن قط.

و يترتب على حكم البراءة أيضا وجوب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة و في جريدتين يعينهما صاحب الشأن، و النشر هنا يقتصر على الحكم دون الأعمال الإجرائية التي سبقته ، كما أن النشر وجوبي أي لابد أن يؤمر به و لو لم يطلبه المحكوم عليه، فيمكن أن تطلبه النيابة العامة أما النشر في الجريدتين الاخريين فإنما يكون بناء على طلب المحكوم عليه، و هو في هذه الحالة أيضا على نفقة الحكومة"

و من اثار حكم البراءة أيضا أنه إذا توفي المحكوم عليه فتحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يسمى ذكراه.

و الحكم الذي يقرر البراءة إذا صدر عن محكمة النقض لا يجوز الطعن فيه بطريق ما و ذلك تطبيقا للقواعد العامة."[2]

2- مظاهر الرقابة على الفصل في الطعن:

أن الطعن إذا تأسس أمام المحكمة العليا و دخل في حوزتها و تحت سلطتها الرقابية فهي إما أن تنقضه و تبطله أو ترفضه، و ذلك يعني أن الرقابة تأخذ مظهرين هما على التوالي:

أ-رقابة الإبقاء:

---

1-أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 570.

2 -إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990، ص 1022.

"تتمثل هذه الرقابة في الإبقاء على الحكم المطعون فيه و عدم نقضه و يتحقق كلما تعرضت المحكمة العليا للحكم ثم أبقت عليه كما هو دون المساس به"[1]، و مثال ذلك أن تجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية و تتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه ، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما و منتجا لآثاره القانونية.

-مناط رقابة الإبقاء: إذا كان مضمونها يكمن في الموقف السلبي الذي تتخذه محكمة النقض إزاء الحكم المطعون فيه ، فإن مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم المطروح عليها بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة إلى حكم و أوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي إلى رفضها مما يبقي على الحكم، فكل رقابة إبقاء تنطوي على هذا الموقف السلبي من الحكم.

-معيار رقابة الإبقاء: معيار هذه الرقابة هو رفض المحكمة لأوجه الطعن المثارة في الطعن بعد تعرضها للحكم و انتهائها إلى عدم المساس به، اما إذا لم تناقش أوجه الطعن الموجهة إليه كنا بصدد رقابة إبقاء، فإذا ما قضت محكمة النقض بعدم اقتضائها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سليما و إيجابيا من الحكم و لا يمثل رقابة إبقاء، و من مظاهر هذه الرقابة أيضا امتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد ، و قد يلحق أيضا بالطعن سبب من أسباب السقوط او إجمالا فإنه معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم و فحصه و تمحيصه

من حيث أوجه الطعن فيه، و الحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.

ب- رقابة الإلغاء و الإبطال:

و هي المظهر الاخر لرقابة المحكمة العليا كمحكمة النقض على الحكم الجنائي، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن و الأوجه التي استند إليه الطعن ، أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه و المطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه ، فإنها تباشر عليه صورة الرقابة

1-على الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، مكتبة الإشعاع للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 256.

تتمثل في رقابة الإبطال و التي من خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد إلغاء الحكم و اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للأطراف دون زيادة على ذلك ، او إعادة القضية على المحكمة الموضوع للفصل فيه من جديد بعد إلغاء الحكم الأول ، و تعرف الصورة الأولى برقابة الإلغاء و الثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال.[1]

ثانيا : آثار الرقابة على الأشخاص:

هنا نتكلم على آثار الرقابة على أطراف الطعن ، و آثار الرقابة على الغير.

**1-أثر الرقابة على أطراف الطعن:**

بالنسبة لآثار الطعن بالنقض على أطراف الطعن ، فإنه على المحكمة التقيد بصفة الطاعن و يتمثل هذا التقيد في أمرين:

-عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها.

-مراعاة عدم الأضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها ،و ذلك قياسا على الطعن بالاستئناف ، فالمحكمة لا تستطيع ان تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن و في المقابل لا يجوز للطاعن أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شانها الإساءة إليه ، سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما و اللذان يعتبران في هذه الحالة بمثابة حدا اقصى لا يجوز لمحكمة النقض و للمحكمة المحال اليها الدعوى للحكم فيها ان يتجاوزاه.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فإنه يجوز ان يحقق مصلحة النيابة او مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل ادانة المسيء.

أما عن آثار الطعن لصالح القانون .فإن الطعن الذي يقوم به النائب العام لا تمدد آثاره إلي الحكم المنقوض و هو صوري و من يستفيد منه القانون و لا يمكن للأطراف الاحتجاج على هذا الحكم.

---

1- مقري آمال :الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، رسالة ماجستير ، جامعة متنوري ، قسنطينة ،2011/2010، ص151-152.

اما الطعن الذي يقوم به وزير العدل فإن اثاره تمدد إلى المتهم و يستفيد منه في الشق الجزائي دون المدني، و هنا اذا كان لصالحه و اما اذا كان ضار بمصلحته هنا يبقى الحكم الاول.[1]

"أما عن اثر الرقابة على الأطراف من خلال الطعن بالتماس اعادة النظر فانه للمحكوم عليه المبرأ ان يطالب الدولة بتعويض كافة الاضرار التي اصابته نتيجة الحكم الخاطئ.و هذا ما تم النص عليه في المادة 531 الفقرة الاخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري".[2]

"كما انه للدولة ان ترجع على المدعي المدني أو المفتري او شاهد الزور الذي كان سببا في صدور الحكم الذي قضي ببطلانه".

2-أثر الرقابة على الغير:

الطعن بالنقض حق شخصي لمن كان طرفا في الحكم المطعون فيه ، و عليه إذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن فلا يحل ورثته محله، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، اما بالنسبة للدعوى المدنية فإنه يجوز لورثة الطاعن الحلول محله."[3]

اما عن الطعن لصالح القانون فإذا كانت آثار الطعن الذي يقوم به النائب العام لا تمتد آثاره إلى أطراف الطعن فأن هذه الاثار أذن لا تمتد غلى الغير ، و الطعن لصالح القانون من طرف وزير العدل يستفيد منه الخصوم و هنا قد نتصور أن آثاره تمتد إلى الغير.

"في التماس اعادة النظر و عند الحكم ببراءة المحكوم عليه و تم تعويضه نتيجة الحكم الخاطئ و كان هذا الأخير متوفيا فإن زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه يمكنهم المطالبة بهذا التعويض"[4].

---

1- أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 561-573،562.

2-شرح المادة531 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 539.

4-.جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ، الإسكندرية ،2003.ص343.

**المطلب الثاني : حدود رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية:**

كان من النتائج الأساسية لتلك الرقابة هو التزام قاضي الموضوع بذكر الأدلة التي اعتمد عليها و كانت مصدر لاقتناعه. فهي رقابة على منطق محكمة الموضوع في استخلاصها للدليل. و بذلك تمكنت محكمة النقض عن طريق مراقبتها لصحة و كفاية الأسباب ،أن تراقب معقولية اقتناع قاضي الموضوع. و قد اتفقت تلك الرقابة مع المبدأ العام لحرية القاضي في القضاء باقتناعه الشخصي ذلك أن الاقتناع المطلوب في القضاء بالإدانة ليس هو الاقتناع بالظن أو الترجيح أو الاحتمال إنما هو الاقتناع باليقين ، و من ثم فقد جاءت تلك الرقابة من المحكمة العليا على ذلك القيد خاصة و أنه لا توجد محكمة أخرى او أية درجة من درجات الطعن في الاحاكم تستطيع القيام بتلك الرقابة على اهميتها البالغة فالجنايات تنظر عن درجة واحدة ، كما أن الأحكام المستأنفة جنائيا تنظر في الواقع و القانون معا ، فالرقابة على درجة اليقين في الحكم القضائي هي التي مكنت محكمة النقض من الرقابة على صحة الأسباب التي استدل بها القاضي على هذا الاقتناع .فالرقابة على التسبيب هي رقابة علي وجوب صحة الاسباب ومدي كفاية الاسباب الواقعية، فالرقابة علي التسبيب هي رقابة منهج محكمة الموضوع بالنسبة للواقع و ليست رقابة قانونية ، و لكنه ليس واقعا محضا .بل هو الواقع المرتبط بالقانون و المؤثر في النتيجة النهائية لقوله كلمة القانون ، و كان من نتائج ذلك بالتبعية ان عدم كفاية الأسباب الموضوعية يعني انعدام الأساس القانوني للحكم الذي يقوم على التسبب الكافي و المرتب للنتيجة التي انتهت إليها ترتيبا صحيحا في العقل و المنطق مما ينتج عنه بطلان الحكم.[1]

و ينتج على تلك الرقابة ايضا ان مسائل الواقع من اختصاص قاضي الموضوع وحده و أنها تحوز حجيتها أمام محاكم الموضوع فمرحلة الإثبات المادي للوقائع تحوز حجيتها النهائية أمام محاكم الموضوع فلا يجوز إثبات وقائع جديدة أمام محكمة النقض كما لا يجوز للمحكمة

1- محمد جمال الدين محمد حجازي: رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ،ص 340-341.

العليا إجراء تحقيق موضوعي لإثبات أدلة جديدة .و لا يجوز لها ايضا الموازنة بين وقائع الدعوى إثباتا و نفيا فكل تلك السائل هي مما يتصل بالسلطان النهائي لقاضي الموضوع.[1]

أما عن الحدود لتلك الرقابة علي أسباب الطعن ،فالمحكمة العليا لا يطعن أمامها الا بأسباب قانونية بحتة اما الأسباب الموضوعية او الأسباب المختلفة من الواقع و القانون فلا يجوز أثاراتها أمام محكمة النقض ، و تطبيقا لذلك الأثر أيضا فقد استقر قضاء النقض على انه بجوز لمحكمة النقض ان تستبدل الأسباب القانونية الصحيحة بدلا من الاسباب الخاطئة طالما ان الاولى لها سندها الثابت بالأوراق ، كما تستطيع ايضا ان تكمل الاسباب القانونية في حالة قصورها عن حد الكفاية ، فالتطبيق القانوني الصحيح هو وظيفة محكمة النقض ، كما تمتد هذه النتائج ايضا إلي العقوبة المقضي بها من محكمة الموضوع فان توقيع العقوبة في حدود النص المطبق هو من اطلاقات قاضي الموضوع ذلك أنها تعتبر من مسائل الواقع البحت في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يجوز لمحكمة النقض ان تتدخل في ذلك التقدير ،كما ان الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه ان يأمر او لا يأمر بتنفيذ العقوبة التي يحكم بها علي المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته ومذهب إليه رأيه ،ومن ثم فأن الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو من مسائل الواقع التي لا تقتضي محكمة النقض بنظرها .كانت هذه هي حدود و نتائج رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية.[2]

---

1- محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية ،.دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1989،ص 170.

2- محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض علي موضوع الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص344،343.

إذن كخلاصة لما تقدم يمكن القول أنه باستخدام القضاء و القانون تجتمع أسباب العدل و علم القانون في قضاء المحكمة العليا و هذا كله للوصول إلى حل قضائي سليم ، وبهذا تسطيع المحكمة أن تشق طريقها إلى الرقابة على حسن تطبيق القانون و قد تم اتخاذ أداة قانونية لمراقبة مدى تطبيق القانون ، فتعددت هذه الأداة بين الطعن بالنقض ، الطعن لصالح القانون التماس إعادة النظر، أما عن الأسس القانونية لرقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجنائية نجد التسبيب للأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات، وورقة الأسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات ، هذا لأن محكمة النقص لا يمكن لها أن تضمن وحدة كلمة القانون ما لم تضمن في الوقت نفسه سلامة القضاء الذي بني عليه الواقع و بهذا تساهم المحكمة في الاقتناع العام بعدالة القضاء .

فهذه الرقابة محض نشأت واستقرت و تحدد نطاقها بواسطة أحكام المحكمة العليا التي آلت على نفسها سد الفراغ القانوني في شأن تلك الرقابة .

# الخاتمة

# خاتمة

في دراستي لهذا الموضوع" رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية "حاولت فيه تناول هذه الفكرة من جوانب مختلفة و تأصيلها من خلال الجزئيات بالكليات في محاولة مني لتحيد الخطوط الرئيسية للموضوع.

و فيما يلي قطوف هذا البحث التي تبرز اهم النتائج التي توصلت إليها و تبين أهم المقترحات التي خرجت.

**-النتائج:**

*توصلت في هذا البحث ان سبب وجود القانون هو الرغبة في تحري العدالة و تحقيقها على أرض الواقع.

*ان المحكمة العليا ما هي إلا محكمة قانون و لا دخل لها في الموضوع.

*لا يمكن للمحكمة العليا ان تراقب تطبيق القانون الأصح ما لم تكن هناك دعوى.

*نشأة المحكمة العليا بتنظيم هيكلي و تنظيم بشري و هذا ما يجعلها تختلف عن الجهات القضائية الأخرى في مهامها.

*ممارسة المحكمة العليا الوظائف القضائية.

*و أظهرت أيضا هذه الدراسة انه باستخدام القضاء و القانون تجتمع أسباب العدل و علم القانون في قضاء المحكمة العليا.

*الوظيفة الرئيسية للمحكمة العليا في ضمان وحدة التطبيق القانوني .

*تم تحديد حالات الطعن الغير العادية التي تكون امام المحكمة العليا ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

*المذكرة التي يعدها الخصم للطعن أمام المحكمة العليا يجب أن تحتوي من الأسباب القانونية مما يندرج و تختص بنظره محكمة الطعن.

*أيضا من النتائج المتوصل إليها أن تسبيب الاحكام وورقة الاسئلة الصادرة عن محكمة الجنايات فلسفة قانونية عظيمة و ذلك لارتباطها بحاسة العدالة فكل منهما يعد وسيلة للخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم.

*يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي و مدى حياده لعلمه المسبق برقابة المحكمة العليا على حكمه.

*تم أصباغ الخاصية الاستثنائية للطرق الطعن العادية و ذلك حتى يتم تميزها عن طرق الطعن العادية . و هذا استناد غلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه و بين الطرق العادية ، و ذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في علاء الحقيقة القانونية على هذا يلتزم الطاعن بالأوجه التي حصرها المشرع.

*المحكمة العليا هي جهاز تراقب الشرعية دون الموضوعية و يحاكم الحكم دون الدعوى لذا فإنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه.

**2 -التوصيات:**

-وجوب النص على التعليل أو تسبب الاحكام الجنائية عموما لأن التسبيب هن اهم المبادئ و الضمانات القانونية و ضابط مهم لعملية إصدار الاحكام لذا فقد بات على المشرع وجوب تعليل احكام محكمة الجنايات و عدم الاكتفاء بورقة الأسئلة و الأجوبة.

-ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا و عصرنة تسييرها.

-وجوب وضع نصوص قانونية تنص على رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى العمومية من تلقاء نفسها.

-تحديد الطرق القانونية لهذه الرقابة وفقا لما يخدم مصالح المجتمع و يحقق العدالة.

-زيادة مبلغ المصاريف القضائية التي نص عليها القانون ضمن شروط قبول الطعن و هذا من اجل تقليل عدد الطعون التي ترفع سنويا إلي المحكمة العليا مما ينتج عنه تعطيل في الإجراءات.

# خاتمة

كان هذا ما توصلت إليه في هذا البحث و ما تراء لي من نتائج و توصيات ، و لا يوجد شك فأنها لا تحمل إجابات قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع محل الدراسة فهو اوسع من أن يوضع في رسالة متواضعة و اسأل الله – عز وجل– ان أكون قد اصبت و لو بقليل في تقديم الإضافة او الجديد المرجو من هذا البحث.

فإن كنت قد اصبت فهذا بفضل الله ، و في الاخير احمد –عز وجل– حمدا كثيرا لان لولا توفيقه لما توصلت إلى هذا المستوى و إلى هذا المكان و إلى هذا التوفيق.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## 1-المصادر :

1. **القرآن الكريم .**
2. الأمر رقم : 25/96 المؤرخ في 1996/08/12 المعدل و المتمم للقانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تسييرها .
3. قرار المحكمة العليا في الملف رقم 268939 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص ، 2003 .
4. قرار رقم 1988/04/26 الغرفة الجنائية 1 في الطعن رقم 44/58 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1992 .
5. قرار صادر يوم 04 جوان 1966 نشرة العدالة لسنة 1966 – 1967.
6. أحسن بوسقيعة : قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات برتي ، طبعة 2010-2011 م .

## 2-المراجع :

1. ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة .
2. أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2007 .
3. أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي : الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2005 .
4. أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي: الطعن بالنقض و طلب إعادة النظر في المواد الجنائية دار الشروق الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2004 .
5. إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار غريب للطباعة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1990 .

6. أنور طبلة : الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر ، دون دار ، دون طبعة ، دون بلد ، 1995 .
7. بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري – دار الشهاب – دون طبعة ، باتنة ، دون سنة .
8. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 .
9. بو بشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ،الجزائر ، 2007 .
10. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، دون طبعة ،الإسكندرية ، 2003 .
11. جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، دون طبعة ، الجزائر ، 1990.
12. جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2006 .
13. حامد الشريف : النقض الجنائي :دراسة تحليلية تطبيقية ، درا الفكر العربي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 1999 .
14. حسن علام : موجز القانون القضائي الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 1973 .
15. دلاندة يوسف : التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، 2006 .
16. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2008 .
17. شريف الطباخ : إعادة النظر في قانون المدني و الجنائي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دون طبعة ، القاهرة ، دون سنة .
18. طاهري حسين : التنظيم القضائي الجزائري ، دار هومه ، دون طبعة ، الجزائر ، 2007 .

19. عبد الحميد الشواربي : حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، دون سنة .
20. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق ، دار هومه، دون طبعة، الجزائر ،2004.
21. عدلي أمير خالد : إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث في أحكام النقض ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، دون سنة .
22. عزمي عبد الفتاح : تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية ، دون دار ، الطبعة الأولى ، دون بلد ، 1983 .
23. على شملال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دار هومه للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2009 م .
24. علي محمود حمودة : النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دون دار ، الطبعة الثامنة ، دون بلد ، 2003 .
25. عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 .
26. عمرو عيسى الفقي : المرجع في ضوابط التسبيب للأحكام الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ،دون طبعة، مصر، 2008.
27. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دون دار ، دون بلد ، 1995 .
28. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ،الإسكندرية ، 2002 .
29. الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2000 .
30. فوزية عبد الستار : شرح الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، الإسكندرية، دون سنة .
31. كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2008 .

32. كامل السعيد : شرح قانون أصول المحكمات الجزائية نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها ، دار الثقافة ، دون طبعة ، عمان ، 2001 .

33. محمد أحمد عابدين : إجراءات الدعوى ،دار الكتب و الوثائق القومية ، دون طبعة ، الإسكندرية،2002.

34. محمد أمين الخرشة : تسبيب الأحكام الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011 .

35. محمد جمال الدين محمد حجازي : رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية ، الفتح للطبع و النشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ،2001

36. محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه الطبعة الثامنة ، الجزائر ، 2013

37. محمد زكي أبو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2011.

38. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحكمات الجزائية ، دار الثقافة ، دون طبعة ، 2005 .

39. محمد طاهر حسيني : الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الخلد ونية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2005.

40. محمد على الكيل : رقابة محكمة النقض على تسيب الأحكام الجنائية ، مكتبة الإشعاع للنشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2003 .

41. محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1989 .

42. محمد نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988

43. محمود السيد التحيوي : الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2002 .

44. معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون دار ، دون طبعة ، الجزائر ، 2005 .

45. مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي، الجزاء الأول ، دار ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، قسنطينة،2007.

46. مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة ، الجزائر ، 1992 .

47. نظير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، الجزائر ، 1989 .

## 3 -الرسائل :

1.بشير سهام : الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، شهادة لنيل الماجستير في فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، دون سنة .

**4- الموسوعات :**

1. عبد الحكيم فودة : موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية و الجنائية و تطبيقاتها القضائية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2003 .

**5-المقالات :**

1.جيلالي بغدادي : محاضرة بعنوان الأسئلة أمام" محكمة الجنايات " منشورة في كتاب بعنوان " الندوة الوطنية للقضاء الجنائي " .

2.محمد قارة مصطفى : محاضرة تحت عنوان " محكمة الجنايات " ألقيت بتاريخ 2007/04/03 بمجلس قضاء سيدي بلعباس .

**6-مواقع الأنترنيت :**

1.موقع الإنترنيت الخاص بالمحكمة العليا : www.coursupereme .dz

تناولنا هذا البحث في فصلين ،وقد عرضنا في الفصل الأول ماهية المحكمة العليا وفيه حددنا بأن المحكمة العليا تمثل قمة هرم النظام القضائي العادي في بلادنا ،وقد أطلق عليها في بعض الدول العربية كمصر محكمة النقض .أما في تونس فتسمي بمحكمة التعقيب ،وتجد المحكمة العليا أساسها القانوني من الدستور ،فهي ليست درجة استئنافية وإنما هي درجة استثنائية محضة ،ميدان عملها مقصور في الرقابة علي عدم مخالفة القانون بالنسبة لأحكام المحاكم العادية ،وبذلك أصبحت محكمة النقض هي التي تحدد اختصاصها بإقامة التفرقة بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ،وليس لها من هدف سوى توحيد أحكام القضاء من أجل كفالة استقرار النظام القانوني بالدولة .وبذلك انفردت المحكمة العليا بنظام قانوني خاص بها .

كما تكلمنا عن وظائف المحكمة العليا ،والتي لم يكن لها إلا غرض واحد وهو العمل علي توحيد أحكام القضاء وهذا هو الدور التوحيدي لمحكمة النقض ،كما انتهينا إلي بيان خصائص هذا الدور والنتائج المترتبة عليه.

ونتيجة ضغط المتغيرات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية وتطور الفكر الانساني إلي مراحل أبعد أثر و أعظم تطور ثار النقاش حول إسناد بعض الوظائف الأخر لمحكمة النقض و ربما كانت الباعث على التفكير عظمة هذا البنيان و الدور الذي قام به حقبة طويلة من الزمن بنجاح كان له هذا الأثر ، فتحدث البعض عن وظيفة محكمة النقض في تفسير القانون ، ومدى إلزام هذا التفسير للقضاء الأدنى ، ثم عن دورها في تأكيد سيادة القانون وتحقيق العدالة. كما تم بيان دورها في الرقابة على دستورية القوانين.

كما امتد أثر وظائف المحكمة العليا إلى رجال القضاء أنفسهم فقد باشرت دورها في تأكيد استقلال القضاء وهي بحسب ذلك البنيان تمارس وظيفتها الوقائية لدرأ الخطأ القانوني قبل وقوعه ، ففي هذا الفصل تم تبيان أن وظائف المحكمة العليا تدور جميعها في فلك الهدف الاسمي وهو كفالة توحيد أحكام القضاء، وإن المحكمة هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

أما الفصل الثاني لهذا البحث فقد تطرقت إلى رقابة المحكمة العليا على موضوع الدعوى الجزائية، حيث أن الرأي السائد يؤيد الرقابة القضائية التي أنشأتها محكمة النقض على المنطق القضائي المتعلق بموضوع الدعوى، وهي رقابة قضائية محض نشأة واستقرت وتحدد نطاقها بواسطة أحكام المحكمة العليا التي آلت على نفسها سد الفراغ القانوني في شأن تلك الرقابة.

والقيام بذلك الدور على الوجه الأكمل يستوجب أن يكون الحكم القضائي محل الطعن مسببا كما أن المذكرة التي يعدها الخصم للطعن أمام المحكمة العليا يجب أن تحوي من الأسباب القانونية مما يندرج وتختص بنظره المحكمة العليا ، فالعلاقة أمام المحكمة العليا تدور

جميعها في مناقشة مدى صحة أسباب الحكم المطعون فيه بالنسبة لما ورد بأسباب أوجه الطعن. وبذلك فإن التسبيب القانوني يعتبر هو العمل الرئيسي في نظام الطعن سواء كان هذا الطعن بالنقض أو لصالح القانون أو التماس إعادة النظر.

كما أنه إذا كان هناك طعن في جنايات فإن المحكمة العليا تعتمد في رقابتها على ورقة الأسئلة الصادرة عن المداولة في الأسس القانونية التي تقوم برقابتها. فالتسبيب القانوني هو جوهر العمل القضائي وهو الذاتية الخاصة في نظام الطعن فهو الطريق الذي يستنار منه إلى أي مدى قد حصل القاضي وقائع الدعوى على النحو السليم ومن هنا يمكن لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها على الأسباب القانونية دون غيرها، فالمحكمة العليا لا تحفل في الطعون أمامها إلا بالأسباب القانونية أداء لوظيفتها في توحيد أحكام القضاء.

فهذه الرقابة يترتب عليها أن مسائل الواقع هي من اختصاص قاضي الموضوع وحده وأنها تحوز حجيتها أمام محاكم الموضوع، كما لا يجوز للمحكمة العليا إجراء تحقيق موضوعي لإثبات أدلة جديدة، ولا يجوز لها أيضا الموازنة بين وقائع الدعوى إثباتا ونفيا فكل تلك المسائل هي مما يتصل بالسلطان النهائي لقاضي الموضوع.

أما عن أثر تلك الرقابة على أسباب الطعن، فالمحكمة العليا لا يطعن أمامها إلا بأسباب قانونية بحته أما الأسباب الموضوعية أو الأسباب المختلفة من الوقائع و القانون، فلا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

فإذا تمت هذه الرقابة و وفق الإجراءات القانونية ووفقا لما حدده القانون مسبقا فإن آثار هذه الرقابة تمتد أيضا إلى الأحكام الجزائية المقضي بها كما تمتد آثارها أيضا إلى أطراف الدعوى و إلى الغير.